بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي كرم بني آدم بالعقل القديم وهداهم بنور توفيقه الى الصراط المستقيم
شرع لهم الاحكام بطول العمر ووفق بعضهم لاستنباطها بفضله العظيم ليكونوا
[illegible] عذاب الجحيم ويحلوا بالخيرات فيحلوا بالنعيم المقيم واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible] العذاب الاليم وتنفع يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والصلوة والسلام على من ايد من عنده
بالكتاب الحكيم وسدد مناهج الحق بسنته القويمة محمد وآله واصحابه اجمعين على التعميم
العظيم والقاسمين بانوار الآثار [illegible] كالنجوم ما جاد الغمام بدموعه
على الهشيم [illegible] القديم اما بعد فان اولى ما تتوجه اليه
القرائح واعلى ما يجتنى الى تحصيله الجوارح ما يتوسل به الى وسيلة الغفران ويتوصل
الى ذريعة الرضوان وهو الاصول الذي به يتجلى ذوي الحقايق الاسلامية ومنه
يجتنى [illegible] الدقايق الاحكام وقد صنف فيه العلماء العظام والفضلاء الكرام
[illegible] دار السلام كتب معتبرة مطولة ومختصرة لكل منها [illegible]
[illegible] الاصول الامام فخر الاسلام فانه [illegible]
[illegible] الفصول [illegible] بجلالة قدره [illegible] الفحول [illegible]
[illegible] الفصول [illegible] على تصنيف في الاصول وترتيب
[illegible] وفصول [illegible] بالتقسيم والاعانة بالعبارة
عند الاستعانة [illegible] ان قصد احد تهذيب الكلام وتقريب الى الافهام
واستطاع [illegible] المقام [illegible] بكشف المرام وتحقيق [illegible]
له العزم والاقدام [illegible] المقام ومن يقف آثار [illegible]
[illegible] بالمقصود [illegible]
[illegible] بالمقصود [illegible]
المقصود [illegible] ذكر الجمع والتقريب
ولم اجد عليه دليلا سوى النقل والشهد [illegible]
[illegible] الانتظام منطوية على ذريعة [illegible]

على جبهة الفضلاء المتأخرين مع تداوله من خواص افتضضها سهام النظر العقاب فلان
من قبل نظرها اليه الفكر الا حجب لم انقبض في زوايا الزهور فاسبحت عليها
عناكب النسيان غان في زماننا غلب فيه على الطبايع الحسد والعناد واكثر
الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي العباد افتض ديدنهم الجور عن سبيل
السداد ومنهج الرشاد واشتغل جلهم بتحريق الائمة بالسنة حداد والسنة
حداد وقد سلكوا في غمرات الضلال من غير ان يجد ولتلق حاد يأوي اليه ام حسب
ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضلوا سبيلا حتى اثرت
بلسان المدح لا كون فيهم في الاوهام ان اصبحت عرضة لسهام اللئام والطرف بابي
طوايف الانام فتشمرت عن ساق الجد في الانتقاد واصبحت سرعة في الاجتهاد
وشمرت في الارتياد متمسكا بحبل الله ذي الفضل والهدى وتوفيقه كالبدر
مشرق بدا اضاءت به سبل الفروع قويمة واضحى بها منهج الاصول سدادا
بما نال اغصانه الفروع نضارة بما صار بنيان الاصول مشيدا انا بنت
طلائع غرة الحذاق غرت وجوهها جلت لهم عقد او دو نشيت ان تطرق اليها
بعقد مؤيدا يروى كل ما فيها بنقل مؤيدا ومن جد في تعبد الحق خضر ولونه ونجم
سبقا منهيا الاولى وفقت لجمع اعطاها فتوقا الذي لاتني بذكرها الحلف اعلى سنا
ما نياته عن الذي يقول وبدسوق انها مجتمعا جزى لك في اولاه خيرا بحبل الله
واخراه حيثما مرغبا ثم لما وضعت في الايمان ولكن لم يبلغ مرتبة الايضاح كشفت
فيها الاشكال وانها تصل حد الاخلال فشرعت شرحا يتعين بسط ايجازها
بكشف نكتها وابراز هاويشتمل على حل اشكالها باماطة اعضالها وتفصيل
اجمالها مع تحقيق المرام وتحقق ما يراد وتدقيق في المقام فوق ما يعتاد بحيث
تتلذ بذكرها القلوب وينشرح الصدور والفاظ تتلألأ كالاطلال السطور
كانها نور على نور كان السطور عقد جيد وفي النظم الشعري وفي غيره
النثر وسميته مرآت الاصول في شرح مرقات الوصول متضرعا الى الله تعالى بخضوع
بالاخلاص وجعله سببا لي في يوم الدين ثم المأمول من الاصول من الاعتاف
والمرجو من الجميل على الانصاف ان لا ينادوا الى الرد والانكار ويقبل على الحالي



الروية والافتكار لعل يونس من جانب الطور جذوة نار او وظيفة التي البسهم
غفلة عن ان ما وقع فيه عثرة وذيل او وجد فيه هفوة وخلل فعلى الواقف
ذي المروة ان يصلح ما يرى من الخلل او يصفح عما يستوجب من اللوم والعذل
فان تذكر الاسباب من احوال الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاسباب [illegible]
لئن ادركت في نظمي فتورا و وهنا في بيان المعاني فذلك لسبب [illegible] ان دفعني
على مقدار تشتيت الزمان وها انا اشرع في شرح الكتاب مستعينا بالله
الوهاب وهو حسبي [illegible] واليه المرجع والمآب بسم الله الرحمن الرحيم حامدا
اما للملابسة والظرف حال من ضمير ابتداء وحامدا حال اخرى اما من ذي الحال [illegible]
او من الضمير في [illegible] والاول اوفق والمعنى متبركا باسم الله
حامدا [illegible] الطريقة انتهاجا [illegible] بالتوفيق بين ما اخرجه ابو عوانة
وابن حبان كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وما اخرجه
النسائي وابو داود كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم [illegible] ان الابتداء
يعتبر بالعرف ممتد [illegible] الاخص في التصنيف الى [illegible] هو
التبرك والتيمن بالتسمية والحمد والصلوة فكل فيه مبدوا [illegible]
حقيقة لا يوجب [illegible] اذ الوجود المقيد بدون القيد لكن قدم التسمية
صورة لان التعارض الظاهري بين النصين بناء على حمل الابتداء [illegible]
باقي بعده والجمع ممكن بان يحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي فانتهى
بالكتاب الوارد بتقديم التسمية وعمل بالاجماع المنعقد عليه وترك العاطف
لا [illegible] التبعية [illegible] بالتسمية [illegible] الموصول [illegible]
اي الحكم من [illegible] وهو [illegible] وفي الاصطلاح [illegible] وشبهه دفعه
اصول الدين الاصل [illegible] ما يبتني عليه غيره [illegible]
وضع [illegible] لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات
والمراد باصول الدين العقايد الكلامية [illegible] اي
الدين والمراد بها ما يبتني على تلك العقايد من الاحكام الفرعية العملية
بالكتاب متعلق بايد المبين اي الكاشف لما خفي على الناس [illegible]



الواضح الانجاز ومصليا عطف على حامدا على مقوم اى مسندا وسفيه
ينظم اسنى جو ... بمعنى الطريق والمراد بالمقوم سيدنا محمد صلى الله
الله عليه وسلم ابعده للتعظيم قال الله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات
والجمهور اى التطفيلين على استحسان التحاقه به اى عقدا ايثاره صحيحا حسنا
اجمعين حال من مجموع المعطوف والمعطوف عليه قد ذكر الاصول والفروع
والكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان على الترتيب لبراعة
الاستهلال وذكر ثلثة من الادلة المتفق عليها صريحا لانها مثبتة للاحكام
واصول مطلقة وواحدا منها اعنى القياس في ضمن الاستحسان الذى هو قياس
خفى لانه مظهر لا مثبت ولانه فرع للثلثة الاول وذكر شيئين من المختلف فيها
بيننا وبين الشافعية اعنى الاستحسان والاستصحاب لان الشافعى انما مثاله
فلابد من امرين وقدم الاستحسان لثبوته عندنا ولتضمنه القياس المتفق
عليه لا يقال ما ذكرته مبنى على ان يكون المراد بما ذكرها معانيها العرفية والتى لم لا
لانا نقول يكفى ذكر الالفاظ المستعملة في الاصطلاح ولو بمعنى اخر تحقق
وتوضيحه وبعد اى بعد الحمد لله والصلوة على النبي وآله قرينة الفاء اما
عن توهم او على تقديره في نظم الكلام والتانيث باعتبار الخبر مجلة
بفتح الجيم واللام وتشديد اللام صحيفة فيها الحكمة مشتملة على غرر مسائل
الاصول الغرر جمع غرة يقال فلان غرة قومه اى سيدهم وكل شيء اوله و
اكرمه وفرائد المعقول والمنقول الفرائد جمع فريدة [illegible] المعقول القياس
والمنقول بادلة [illegible] والمراد بالفرائد خيار المسائل المتعلقة بالنوعين
حاوية المخبآت الجواهر المحولة المعقدة والدخل العيب خالية اى
عارية بالاشارات الى التدقيق والاسرار المقبولة بالاشارات عند اهل
الابصار تقويم اى مقوم ومعدل لميزان برهان الاصل [illegible] حفظ تقويم
ولهذا ذكره في الاصول الى متضمن تحقيق الاصول المراد بالاصول علم اصول
الفقه [illegible] مسائله بالتحقيق اسانى العقد فيه [illegible] الشكوك والاوهام
[illegible]



نظما او مجلة بتهذيبه اي بسبب كون ذلك النظم مهذبا منقحا عن الاحكام
اذ سيكون محكما متينا مطلقا عن التنقيح والاختصار حتى لو اقدم احد على
التنقيح والايجاز لادى الى تعب وايفاد ونعوا علما على غيث تبيينه اي بسبب كمال
توضيح المرام اي مطلب مثار اليه علم في طريق توضيح منهاج اي طريق
كشف الاسرار يعني ان نعوا بسبب كمال توضيح لطالبه ولما قصد علامة
منصوب في طريق كشف الاسرار الاصول واماره مرفوعة لارشاد سالكي
صراط الى النيل والوصول رتبتها اي المجلة معولا اي معتمدا في تقرير الكلام
وتحقيقه على عنايات الملك العلام وتوفيق العنايات تخلص المشخص عن محنته وتوجيه
اليه والتوفيق ترتيب اسباب الخير وتهيئة اسباب الشر وسميتها مرقاة
الوصول الى علم الاصول لكونها وسيلة اليه فمن يتبع اسباب الصلح فليصل بها
فبالك الى ثمر العلم فليستقم واستمل الله تعالى حال فاعل رتبتها كفاية من كل
الهداية من مستطاعي في تقرير الكلام ولا احتاج الى حمد الانام وتسهيلا له وسعي
وكناية او حفظا للاقدام العقل والفهم عن الزلل العارض بعارض من الوهم
حال ثبت وتحقيق المرام والا زيغ عن منهج الرشاد في البداية والنهاية متعلق
بالدليل والوقاية على للضواو الاستقرار انه اي الله تعالى قريب تمثيل لاطيف
مجيب اي سميع كذا نقل عن ابن الهادي في تفسير قوله تعالى واذا سألك عبادي
عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فالامر السؤال المشهور على
لا على غيره توكلت وهو تفويض الامر الى الغير واليه لا الى غيره انيب ارجع
اذ هو لا يصلح لهذين الامرين حقيقة وقد اورد في هذه الخطبة اربعة عشر
من اسما كتب الاصول وهي التقويم والميزان والبرهان والمحصول والاحكام
والمغني والتنقيح والتبيين والمنار والتوضيح والمنهاج وكشف الاسرار والتقرير
والتحقيق واربعة عشر من كتب الفروع وهي الدرر والجامع والنهاية
والملتقى والتهذيب والغاية والعناية والكفاية والكنز والبداية
والهداية والنهاية بحيث لا يشوبها سنا ... الكشف والختم
التعسف مقدمة في بيان وتعيين موضوعه وغاية فان طالب كل

مقتبسا من جهة وجه حقه ان يعرفه ليأمن من فوات ما يعنيه وضياع وقته
فيما لا يعنيه ولا شك انه انما يعرف بمسائل العلم بجنس بتعريفه الذي يتنبه به على
المطالب وموضوعه الذي يتأدى به في نفسه مسائل المطالب والعوارض الغائية
وان جاز ان التنبيه اليها بعضه لكن اختيار عليها هنا لانه المشهور عند
الجمهور ولانه اختلف في تعيينه فاريد بيان ما هو الحق ولما تعيين الغائية
فليعلم بان تعيينه ليس عبثا ولما اقتضى المقام تقديم الاول قدمه فقال اي كما
اصول الفقه وهو لقب لهذا العلم مشعر بكونه مبنى الفقه الذي به يتأتى
الابتنية والابنوية فيكون المدح لا الذم منقولا عن مركب اضافي فلا يكون اسما
تعريف قدم ابن حاجب اللقبي عن وجه لزمته التكرار في تعريف الفقه وقدم صاحب
التلويح الاضافي فلزم تقديم غير المقصود بالذات وقدم هنا المقصود على
وجه لا يلزم منه التكرار واختيار تعريف راجح على المشهور بحيث يجعل علم اي
ملكة يقتدر بها على ادراك جزئية حاصلة من ادراك القواعد مرة بعد
اخرى فلا يرد [illegible] علم الله تعالى وعلم الرسول وجبرائيل عليهما السلام فانه يشمل
الملكات كلها وللتوصل قواعد للادراك فخرج العلوم المذكورة فخرج
بقوله يعرف به تلك الملكة السببية احوال الادلة والاحكام الشرعيتين اي
المنسوبتين الى شريعة محمد عليه السلام واما انتساب الادلة فبمعنى كونها منصوبة
فيها لاثبات الاحكام لا موقوفة على الشرع [illegible] القواعد الذي هو بعضها
[illegible] المعجزات التي يتوقف عليها الشرع فلا يليق جعله موقوفا على الشرع
اما انتساب الاحكام فبمعنى استفادتها من تلك الادلة من حيث انها اي
تلك الاحوال تطلق في اثبات الثانية اي الاحكام بالاولى اي الادلة قوله
علم كالجنس والباقي كالفصل والمعرفة تطلق على التصور وادراك الجزئي البسيط
تصورا او تصديقا والادراك المسبوق بالعدم والاخير من الادراكين اذا
تخلل بينهما عدم فالمراد هنا ادراك الاحوال لكن ليس على وجه التصديق [illegible]
ما يكون [illegible] المطلوب [illegible] النظر
باحوالها [illegible] المقدمات التي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب



والفرد الذي يبحث فيه عن احواله اذا نظرت احواله او وصل اليه كالعالم الثاني
الثابت والمراد بها ان المراد بالادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والفرد باحوالها عوارضها الثابتة اللاحقة بها باعتبار دلالتها على
الاحكام مطلقا او عند التعارض او باعتبار استنباط الاحكام منها وبالحكم
ما ثبت بخطاب الشرع المتعلق بافعال العباد كالفرضية والوجوب والندب
والاباحة والكراهة والحرمة والصحة والفساد والبطلان والانعقاد وعدمه
والنفاذ وعدمه واللزوم وعدمه وانواع خطاب الوضع كالركنية والشرطية
والعلية والسببية والمانعية وبعضهم خص الحكم بخطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ولا يعلمون غير الوجوب والندب والاباحة
والكراهة والحرمة من الحكم وبعضهم زاد في التعريف قيد او الوضع ليدخل خطاب
الوضع في الحكم وبعضهم جعل الاقتضاء اعم من التصريح فادرج بها الخطاب
ويدخل الاحوال في الادلة كونها معتبرة في ايجاب الاحكام او للدلالة على
المطلوب الخبري سواء كانت كلية او جزئية او وصافا وقيدا
فيها وسواء كانت من الادلة لكونها مثبتة للاحكام قطعية وظنية و
خاصة وعامة ومشترك ودافعة عند التعارض الى غير ذلك او نشأت من
الاحكام كاحوال الحكم فانه يبحث بحيث انه اي نوع من الاحكام يثبت باي
نوع من الادلة فان القياس مثلا لا يثبت الفرضية والعلية وكاحوال
المحكوم به فان بعض الافعال كالعقوبة مثلا لا يثبت بالقياس وكاحوال
المحكوم عليه فانه يختلف باختلافه وبالنظر الى وجوه احوال على ما يليق
وعد منها الكبرى والاهلية والمباحث المتعلقة بغيرها من القيود والقضايا
مسائل الاصول لرجوعها بكونها معرفة للاحوال وان نظرت الى مسائل
مستندة الى الادلة معتبرة فان مستنبطها منها الى معرفة احوال الادلة
والاحكام التي لا تحصى بعدد يتمكن من ضبط تفاصيلها فاحتيج الى معرفة
على وجه كلي اجمالي يرجع اليه عند تعذر الضبط اتفق تعريفها عليه ذلك الاول
الاصول الفقه بهذا او المشهور في تعريفه العلم بالقواعد التي يتوصل بها



والمقصود الذي لا شك فيه انه اذا نظر في احواله ووصل اليه كان عالما بالشارع
التي يحتاج اليها فالمراد بالادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والمراد باحوالها اعراضها الذاتية اللاحقة بها باعتبار دلالتها على ثبوت
الاحكام مطلقا او بعضها التعارض او باعتبار استنباط الاحكام منها وبالحكم
ما ثبت بخطاب الشرع المتعلق بافعال العباد كالفرضية والوجوب والندب
والاباحة والكراهة والحرمة والصحة والفساد والبطلان والانعقاد …
والنفاذ وعدمه واللزوم وعدمه وانواع الخطاب الوضعي كالركنية والشرط
والعلية والسببية والمانعية وبعضها انه يعرف الحكم بخطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير والمعلوم ان الوجوب والندب …
والكراهة والحرمة من الحكم وبعضهم زاد في التعريف قيد او الوضع فخرج …
الوضعي عن الحكم وبعضهم جعل الاقتضاء اعم من التصريح فادرج بين الصحة
ويدخل الاحوال في كلا … كونه … لكبرى … الاشكال
المنتجان للمطلوب النظري سواء كانت محمولا او جزءا … لها او وصفا فيه
فيهما وسواء كانت من الادلة لكونها مثبتة للاحكام قطعية وظنية و
خاصة وعامة ومشتركة ومجتهد عند التعارض الى غير ذلك او من اثبات
الاحكام كاحوال الحكم في نحو … بعضها اي نوع من الاحكام يثبت باي
نوع من الادلة فان القياس مثلا لا يثبت الفرضية والعلية … الاحوال
المحكوم به فان بعض الافعال كالعقوبة مثلا لا يثبت بالقياس … احوال
المحكوم عليه فانه يختلف باختلافه وبالنظر الى وجود العوارض عليه
وعدمها … متعلقة باقيها من المقصود والقصد
مسائل الاصول … يكون معرفة الاحوال … استنباط
مستندة الى ادلة معينة يحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوال الادلة
والاحكام التي لا تنحصر عددا … ضبط تفاصيلها فاحتيج الى معرفتها
على وجه كلي اجمالي يرجع اليه عند قصد … ذلك …
اصول الفقه هذا هو المشهور في تعريفها العلم بالقواعد التي يتوصل بها

الى الفقه او الى الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية [illegible] هذه بها
توجيهان الاول ان المتبادر من القواعد بنا على ما تقرر عندهم ان اسم العلم
لا يطلق حقيقة الا على القواعد [illegible] او الملكة [illegible]
ان يكون القواعد على الاطلاق [illegible] انها لا يتوصل بها [illegible]
[illegible] المراد بالتوصل كما صرحوا به هو القاعدة الكلية الى [illegible]
عند [illegible] لا على [illegible] الفقهي [illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible]
الى [illegible] من القواعد الاصول كالقواعد المتعلقة بالقيود والشرائط
لا يكون [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] بالقواعد ما [illegible]
[illegible] على سائر الاحوال [illegible] العلم بالقواعد بناء على [illegible]
القاعدة الكلية يتوقف على البحث عن احوال الادلة والاحكام [illegible]
وقيودها المعتبرة في كلية القاعدة [illegible] المعهود [illegible] وكون [illegible]
سبب [illegible] الثاني ان [illegible] التوصل [illegible] صرحوا بان المراد به [illegible]
القريب [illegible] النظرية [illegible] القريب والاطلاق [illegible]
الى الفقه [illegible] البعيد يتوصل الى [illegible] الى الفقه [illegible]
تقرر في الكتب الميزانية ان الموصل القريب مجموع [illegible]
والفقه [illegible] عن التعريف اللقبي [illegible] في [illegible] اصول الفقه [illegible]
الاضافة مركبا وتعريف المركب [illegible] تعريف [illegible]
كل من الفقه والاصول [illegible] تعريف الاضافة [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] مشتق [illegible] معناه [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] باصول [illegible]
بالفقه [illegible] توقف معرفة [illegible] على معرفة المضاف اليه
[illegible] تعريف الفقه [illegible] القوم [illegible] فقال معرفة [illegible] وما عليها
وهذا التعريف [illegible] القيد الاخير منقول عن الامام ابي حنيفة [illegible]
[illegible] بالمعرفة [illegible] المعرفة [illegible] دليل [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]



فان قيل هذا قاضية باستلزام معرفة كل ما لها وما عليها لا تعرف ابدا وقوله
فلا يتاتى ذلك لعدم معرفة من يوقف بالاجماع بعض الاحكام كما ذكر انه
سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين لا ادري بجواز ان يكون ذلك لعدم
التمكن من الاجتهاد في الحال [illegible] بالنفس الفعل
مطلقا [illegible] وما عليها الكلام ما تنتفع به او تتضرر به دنيوية [illegible]
كالتقوى [illegible] وطرق [illegible] الظهور ان الفقه ليس عبارة عن
نفس [illegible] والاعتقاد بثبوتها في الواقع فكانه قال الفقه
ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ما تنتفع به وتتضرر به تصديقا
ناشئا عن الدليل [illegible] علم الله تعالى ومعرفة جبرائيل وما [illegible]
عن الرسول [illegible] العلم بالفقه بلا ملكة
الاستنباط ثم لما كان هذا التعريف متناولا للاعتقاديات والوجدانيات و[illegible]
[illegible] تعريف الفقه المأخوذ في اصول الفقه زيد قيد عملا [illegible]
والتصوف اي علم الكلام وعلم الاخلاق [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] الشمول [illegible] الكلام
اكبر فان قيل [illegible] الوجدانيات [illegible] بكونها [illegible]
بالوجدانيات [illegible] الاحكام [illegible] من الوجوب [illegible]
لا ثبوتها في الواقع [illegible] بالوجدان [illegible]
الكلام عن الاحكام [illegible] مثل ان معرفة الله تعالى واجبة والنظر [illegible]
فكيف يشمل التعريف قلنا المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته من حيث وجوده
ووحدانيته ومعرفة صفاته وافعاله فالواجب معرفته هكذا [illegible]
مطلق يتوقف على معرفة احوال العالم [illegible] والامور المشتركة
بينها [illegible] الاسلامي [illegible] يتوقف عليها الواجب المطلق فهو واجب فيتم
في جميع مسائل [illegible] والنبوات والاعراض والجواهر والامور العامة [illegible]
الاعتقاد [illegible] وهذا هو السر في جعل مباحث العلم [illegible] من مسائل
الكلام هكذا يجب ان يعلم هذا المقام فقيل قال الشافعي [illegible] في تعريف الفقه

علم

[illegible] بالاحكام خرج به المقصود لان المراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية
سواء كانت بين الاشياء [illegible] وافعال المكلفين او بين [illegible] والعلم بها
[illegible] بمعنى الاعتقاد الراجح اشمل من الظن والتقليد الشرعية اي الموقوفة
على خطاب الشارع فخرج به الاحكام العقلية كالحكم بالتماثل او الاختلاف [illegible]
كالحكم [illegible] والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل الفرعية اي المتعلقة
بكيفية العمل فخرج به النظرية غير المتعلقة به كوجوب الايمان [illegible] والوجدانيات
كالاطلاق [illegible] فانها ملكات نفسانية لا تتعلق بالمباشرة عن ادلتها متعلق
بالعلم [illegible] الاحكام [illegible] انه ينظر في الادلة فيعلم منها الاحكام فخرج علم الله
والرسول [illegible] عليه السلام وعلم [illegible] وما علم ظهوره كونه من الدين
فانه ليس من الفقه عندهم التفصيلية خرج به الاصول كالعلم بوجوب [illegible]
[illegible] المقتضي وانت في مثلا لما فرغ عن بيان الفقه شرع في بيان الاصول
[illegible] الاصل ههنا ما يبتنى عليه [illegible] المجهول بحاله [illegible]
[illegible] كابتناء [illegible] الاساس او عقليا كابتناء المعلول
[illegible] الدليل [illegible] ما ذكرناه هو معناه [illegible]
[illegible] الى الدليل [illegible] الراجح [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] اي [illegible] الاصل
[illegible] العدول [illegible] فيحمل على المعنى [illegible]
[illegible] بالعقلي بالاضافة الى الفقه الذي هو معنى [illegible]
[illegible] العلم الا دليله او ما يتوقف عليه دليله
[illegible] الفقه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وهو النقل الى [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الى [illegible] خلاف الاصل [illegible] الامكان [illegible] الاصل
[illegible] اصول الفقه شرع في [illegible] موضوعه
[illegible] موضوع كل علم ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية [illegible]
[illegible] المساوي [illegible] الوجود [illegible]



[illegible] اذ المقام [illegible] في الوجود ووجد له عارض قد عرض له [illegible]
لكن الموضوع يوصف به ايضا كمن ذلك العارض من الاحوال المطلوب [illegible]
العلم الاول كالتكلم للانسان فان لكل جزء دخلا فيه والثاني كادراك الامور
الغريبة لجزئه الناطق والثالث كالحركة بالطبع والرابع كالضحك [illegible]
[illegible] المباين له في الصدق والمساوي في الوجود والمساوي لذلك العارض
[illegible] لا يبحث عنه في العلم [illegible] بالبحث عنها على موضوع العلم اما
مطلق نحو الدليل السمعي يثبت الحكم الشرعي او مقيد بعرض ذاتي نحو
القول يفيد الظن او على نوع الموضوع اما مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب او
مقيد نحو الامر [illegible] الاباحة او على عرض ذاتي [illegible] مطلقا نحو
يوجب الحكم قطعا او مقيدا نحو [illegible] يفيد الظن او على نوعه اما مطلقا
نحو المطلق يفيد الحكم مطلقا او مقيدا نحو المطلق [illegible] يوجب [illegible]
يوجب الحكم مقيدا وعلى هذا القياس في السنة والاجماع والقياس اذا عرفت
فاعلم انه اختلف في موضوع الاصول فقيل انه الادلة والاجتهاد والترجيح
قال الامام [illegible] الاسلام [illegible] العلوم موضوع الاحكام من حيث ثبوتها
بالادلة [illegible] صاحب [illegible] الادلة من حيث [illegible] عنها الاحكام
واختاره [illegible] المتاخرين [illegible] الموضوع [illegible] بعض الائمة [illegible]
الاصل [illegible] وتفصيل [illegible] الاصل [illegible] الاصول كما سبق
وقد [illegible] لان احوال الاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة
من حيث الاثبات [illegible] بالادلة [illegible] الاحتياج [illegible]
الادلة السمعية لا مطلقا بل من حيث يثبت بها الاحكام الشرعية [illegible]
الشرعية لا مطلقا بل من حيث يثبت بالادلة السمعية [illegible]
الاحكام [illegible] لكونه اقوى للوجوه المذكورة [illegible] قلنا ان الحق ذلك
لان موضوع العلم [illegible] اذا كان البحث عنه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] بالعوارض [illegible]
في البحث [illegible] في الحقيقة [illegible]



عن الآخر فموضوع كل المنطقيا [illegible] وذلك لان حقيقة العلم انما هي ما يلائم
العلم والخلل فيه انما هو باختلاف ... فيها [illegible] مركبة من جزئين موضوع
مرجعها موضوع العلم ومحمولة مرجعه العرض الذاتي لموضوع كان ابحاثه
الخاد فيها [illegible] الجزئين بمعنى تناسب التام وعدم اختلاف فيه لا بمعنى تعدده
وفي اختلافه اختلاف واحد منهما لان انتفاء التناسب يحصل بمجرد ذلك
خلاف ثبوته وذلك مما لا يخفى ثم ان تحولا اذا كانت راجعة الى الاضافة
المخصوصة بتعدد الموضوع البتة مع اتحاد العلم والا فلا يتعدد الموضوع
وان تعدد فلا يتحد العلم [illegible] اذا رجعت الى تلك الاضافة يتعدد
الموضوع فلان الاعراض اللازمة لاحد [illegible] الاعراض
الذاتية المضافة الكلي بالنوع مثلا [illegible] بالضرورة والاوجب لرجوع
[illegible] الى الاخرى بالتناسب كما قيل في احوال الاحكام انها راجعة الى احوال
الادلة وقيل بالعكس لانه ترجيح بلا مرجح ومما سبق من سبق الادلة في الاعتبار
يرد عليه ان الاحكام لكونها منصوصة بالاثبات سابقة في الكتب والتحقيق
واما اتحاد العلم فعرفت انه [illegible] فلان ما في الفصل الداخل في حقيقة الشيء
وهو المبحوث عنه في الجنس [illegible] جامع بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة
بينهما فكل من الجزئين اما المحمول فظاهر واما الموضوع فلان المراد بالاتحاد
التام وبالاختلاف عدمه لا مجرد تعدده ولا شك ان الاضافة [illegible]
توجب تناسبهما فلا اختلاف فاذا اتحد المسائل فيتحد العلم ضرورة
واما عدم تعدد الموضوع على تقدير ذلك التقدير فلانه لو تعدد عليه فاما
ان يتعدد بلا اشتراكهما في جامع او باشتراكه في جامع ذاتي او عرضي الاول
[illegible] بالاجماع وكذا الثاني [illegible] عند المحققين واما الثالث فلان الامور
المتعددة اذا اشتركت في جامع ذاتي كان هو الموضوع والمتعدد ذلك مع
كان [illegible] ابن سينا في الشفاء ان [illegible] عدها في الهندسة من المثلث
والتربيع والتخميس والتسديس لكونها [illegible] امورا [illegible] والمتعدد [illegible]
الذي هو موضوع علم الهندسة [illegible] [illegible] والى البرهان



جهة الأمر موضوع كلا الصنفين [illegible] وذلك لأن حقيقة العلم انما هي [illegible]
العلم واختلف فيه انما يكون بافرادها واختلافها [illegible] مركبة من جزئين موضوعا
موضوع العلم و[illegible] الى موضوع الذاتي للموضوع كان [illegible]
[illegible] بحيث تناسب التام وعدم اختلافها [illegible]
[illegible] واحد منها لان انتفاء التناسب [illegible] ذلك
خلاف ثبوته [illegible] اذا كانت راجعة الى الاضافة
الخصوصية بتعدد الموضوع [illegible] مع اتحاد العلم [illegible] الموضوع
وان تعدد فلا يتحد العلم [illegible] اذا رجعت الى تلك الاضافة فيتعدد
الموضوع [illegible] الاعراض [illegible] العرض
[illegible] بالموضوع [illegible] بالضرورة والوجه لرجوع
[illegible] الى الاخرى [illegible] الاحكام انها راجعة الى [illegible]
الادلة [illegible] بلا مرجح [illegible] الادلة والاعتبار
[illegible] ان الاحكام لكونها موصوفة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
العلم وبالاختلاف [illegible] ولا شك ان [illegible]
[illegible] في الاختلاف [illegible] المسائل [illegible] العلم ضرورة
واما عدم تعدد الموضوع [illegible] ذلك [illegible] لو تعدد علي [illegible]
انه يتعدد بلا اشتراكها في جامع [illegible] في جامع [illegible] الاول
[illegible] ان التام [illegible] فلان [illegible]
[illegible] في جامع ذاتي كان الموضوع [illegible] ذلك الجامع
[illegible] ابن سينا [illegible] البحوث [illegible]
[illegible] امورا [illegible]
[illegible]





من الفن هو الغاية التي هي معرفة الاحكام الربانية ولا وجه لاختصاره في مقصدين لان احوال الكتاب
وما يتعلق به ليس بمقصودة من الفن وان كانت مقصودة منها لاجل الفروق وفي الفرق بين المقدمة الفن والفن
في الفن الا حيث يشتمل على الفن الاصلي وعليه حذف الاول كان الفن من هذا الفن معرفة الاحكام الربانية التي تحصل
من مقصدها واما احوال الكتاب فلا يحصل به فهو يخدمه بهذا الفرق وليس بمقصود من هذا الفن والا لكان مقصودة
في هذا الفن اعلم ان الكتاب في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف الشرايع على كتاب الله تعالى

وذلك لان هذا العلم هو المتكفل ببيان جهات دلالة الادلة على الاحكام
اعني ما يستلزم الدليل المطلوب كعموم وخصوص او الامكان للعام وبيانها
شرائط افادتها والامور المعتبرة في تلك الافادة ولواحقها او لهذا
حكيم باسم آخر يبحث عن خصوصية الاحكام مستفادة من الادلة التفصيلية
فالحصر اي اذا كان بحث الاصول عن احوال الادلة والاحكام انحصر
المقصود اي المقصود من الكتاب الالحق من الفن في الكتاب لان الاول
هو الغاية ولا وجه لاختصاره فيما ذكرنا ثم يتناول المقدمة في مقصدين
لبيان احوال الادلة والاحكام وخاتمة لبيان احوال الاجتهاد وما يتعلق
به المقصد الاول في بيان احوال الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس وجه الضبط ان الدليل اما وحي او غيره والوحي اما متلو
فالكتاب والا فالسنة وغير الوحي اما قول كل مجتهد في عصر فالاجماع
والا فالقياس واما شرايع من قبلنا فلحقت بالكتاب او السنة والعرف
واشباهها ملحق بالاجماع او الاستحسان والتحري كالعمل باحد الاربعة والعمل بالظاهر
او الاظهر يلحق بالاستصحاب والاخذ بالاحتياط على العمل بقوله عليه السلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك والقرعة لتطييب القلب على بالسنة او الاجماع والآثار
الصحابة دليلها وانما يعمل بها بشهادة الحديث وهو قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم الحديث وهو اي المقصد الاول الذي في الادلة مرتب على
اربعة اركان لبيان احوال الادلة الاربعة الركن الاول في بيان احوال الكتاب
قدمه لشرفه وافتقار الباقي اليه اعلم ان كلام الله تعالى والقرآن يطلق
عند الاصوليين على الكل والكلي المشترك بينه وبين كل جزء منه يدل على
المعنى لان بحثهم عنه من حيث كونه دليلا وبيان هذا يحتاج الى تحصيل صفات
مشتركة بين الكل والجزء مختصة بها فاقتصر بعضهم الايجاز والانزال
على الرسول والكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر قصدا الى زيادة
التوضيح وبعضهم الانزال والايجاز لان الكتابة والنقل من اللوازم



وذلك لان هذا العلم هو المتكفل ببيان حجية الادلة الدالة على الاحكام

الشرعية ما يستلزم الدليل المطلوب [illegible] الاحكام للعالم وبيانا

شرائط افادتها لها والامور المعتبرة في تلك الافادة ولواحقها لا وليهذا

احتيج الى علم آخر يبحث عن خصوصية الاحكام المستفادة من الادلة التفصيلية

فانحصر اي اذا كان يبحث الاصول عن احوال الادلة والاحكام انحصر

المقصود اي من الفن او من الكتاب لا الملحق من الفن آه في الكتاب لان الاول

هو الغاية ولا وجه لانحصارها فيما ذكر والكتاب يتناول المقصد والمقصد

لبيان احوال الادلة والاحكام وخاتمة لبيان احوال الاستنباط وما يتعلق

به المقصد الاول في بيان احوال الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة و

الاجماع والقياس وجه الضبط ان الدليل اما وحي او غيره والوحي اما متلو

فالكتاب والا فالسنة وغير الوحي ان كان قول كل المجتهد في عصر فالاجماع

والا فالقياس واما شرايع من قبلنا فلحقت بالكتاب او السنة والعرف

والتعامل بالاجماع والاستصحاب والتحري [illegible] باحد الاربعة هو العمل بالظاهر

او الاظهر [illegible] بالاستصحاب والاخذ بالاحتياط [illegible] بقوله عليه السلام دع ما

يريبك الى ما لا يريبك والقرعة لتطييب القلب عمل بالسنة او الاجماع وآثار

الصحابة وكذا رأيهم [illegible] الحديث او بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم

بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني الذين انا فيهم

ثم الذين يلونهم الحديث وهو اي المقصد الاول الذي في الادلة مرتب على

اربعة اركان لبيان احوال الادلة الاربعة الركن الاول في بيان الكتاب

قدمه لشرفه والقرآن [illegible] اعلم ان كلا من الكتاب والقرآن يطلق

عند الاصوليين على الكل وعلى الكل المشترك بينه وبين كل جزء منه [illegible]

[illegible] حيث كونه [illegible] فاحتيج الى تخصيص [illegible]

مشترك بين الكل والجزء مختصة بمعاني عشر [illegible] الانزال

على الرسول والكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر فقصد الى زيادة

التوضيح [illegible] الانزال والاعجاز لان الكتابة والنقل [illegible]



لتحقق القرآن بدونها اذ من النبي عليه السلام وبعضهم الايزيد الكتب
والنقل لان المقصود تعريفه لمن لم يدرك زمن النبوة والكتابة والنقل بالسنة
اليهم من ابين اللوازم بخلاف الاعجاز ذلك مع كونه غير بين ليس لازما لكل
جزء اذ المعجز هو السورة او مقدارها كما بين في موضعه واقتصر بعضهم
على النقل في المصاحف تواترا لانه يميز القرآن عن جميع ما عداه واورد انه
ان خصص بالكل لا يوافق غرض الاصوليين وان ابقي على عمومه يصدق على الكل
والكلمة والاسم بل الحرف والحروف وانتقض بالكلام التام ... مركب ليس
بتام مع انه قرآن شرعا حتى يجري عليه احكام القرآن والقول الذي بعضه
دال على معنى فيخرج ... ويدخل الكلمة ولابد من دخولها لان بحث
الاصوليين عن احوال الكتاب والسنة وغيرها ليس الا من حيث كونها دليلا
شرعيا والدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
ربما يكون ما يشتمل على وجه الدلالة كالعام المخصوص وهو هنا قد يكون كلمة
كلمتين فصاعدا ولهذا بحثوا عن احوال الخاص والعام والمشترك والمؤول
والحقيقة والمجاز والامر والنهي والمطلق والمقيد وحروف المعاني وغير ذلك
من المفردات وجعلوها من اقسام النظم الذي هو عبارة عن الكتاب ولان
بعض الاسماء من كتب القرآن آية كذا هي متانه وكذا بعض حروف عند البعض
... لا حرج به في كتب ...
لا يقرأ وان كانت حرفا في الكتاب ... في عبارة كما صرح به صاحب
الكشاف فلو لم يحمل على ما ذكرنا لم يصح البحث والتقسيم والاعتراض بانه نعم
لا يعطى حكم القرآن لكلمة او كلمتين فصاعدا ما لم يبلغ حد الاية عند اكثر
الفقهاء ما حرمت مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وانه ذلك على حكم
شرعي لكن ذلك امر اخر متعلق بنظر الفقه لا الاصول ومما يدل على صحة
ما قررنا ان الامام شمس الائمة السرخسي بعد ما والف الفقهاء في كتب
الفقهية قال في اصوله ان ما دون الاية والاية القصيرة ليست بجزء قاطع
قرآن يثبت به العلم قطعا فان ما دون الاية والاية القصيرة ...

[illegible]

وتحقيق المقام ان كل جزء من القرآن قرآن حقيقة لا لغة ولا عرفا وكل آية قصيرة
قرآن حقيقة [illegible] عرفا وكل ثلث آيات قصار ومقدارها قرآن حقيقة
[illegible]
[illegible] تحقيق المقام [illegible] العلام [illegible]
تعريف يوافق الغرض [illegible]
المرادف للقرآن في العرف [illegible] وهو اللفظ الموضوع لمعنى مفرد [illegible]
فان ترتيب الحروف او الكلمات المعتبرة [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] والعبرة في التسمية بالكثير
[illegible] المنزل خرج به اللفظ الغير المنزل كالاحاديث الالهية و[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
صلى الله عليه وسلم خرج به اللفظ المنزل الى غيره المنقول عنه تواترا [illegible]
[illegible] سوى القرآن من منسوخ التلاوة والقراءة الشاذة سواء نقلت
بطريق الشهرة كالمصحف بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] او الاحاد كالمصحف بمصحف ابي ابن كعب [illegible]
من ايام اخر متتابعات [illegible]
[illegible] بين [illegible] وبين السنة اما [illegible]
[illegible] المنقول بلا تواتر سواء نقل بطريق الشهرة [illegible]
ليس بقرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو [illegible] المنقول بلا تواتر قرآنا [illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible] المنقول قرآنا [illegible] بشرط التواتر
مطلقا سواء كان [illegible] اللفظ [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] القراءات السبع [illegible]
[illegible]



نقيل ملة متواتر لانه لو لم تكن متواترة لزم ان يكون بعض القرآن غير متواتر
واللازم باطل وقيل انها مشهورة واختاره صاحب البدايع وظاهره مشكل
وفصل بعض المحققين بان ما يكون من الجوهر متواتر وما يكون من قبيل الاداء ليس بمتواتر
في التواتر لانه انما يشترط فيما لا يعد كونه بعضا من القرآن كالطول والقصر
والامالة وتخفيف الهمزة قلت كذلك فلا يشترط تواترها واختاره ابن الحاجب
واكثر المحققين فعلى هذا اي اذا كان النقل بالتواتر شرطا لكون المنقول
قرآنا ظهر ان ما نسب الى النقل بطريق الشهرة او الآحاد لا يعطى عليه
الجهول لحكم القرآن من اكفار جاحده وجواز قراءته في الصلاة وعدم
جواز مسه للمحدث والجنب والتلاوة للحائض والنفساء ونحو ذلك وان جاز العمل
بمشهوره اي بما نقل عنه عليه السلام بطريق الشهرة من انه قرآن لا بالآحاد
[illegible] ان يكون قرآنا او خبرا [illegible] خبر
[illegible] ولكنه لا يجب العمل [illegible] فان قيل وجوب العمل
بالخبر لا يتوقف على شهرته [illegible] وايضا الدليل
جواز العمل والدليل افاد الوجوب [illegible] قلنا عن الاول ان
المراد بالعمل ههنا ما يؤدي الى الزيادة على النص وهو نسخ لا يجوز
بخبر الواحد وعن الثاني ان الوجوب مستلزم الجواز وافادة الملزوم افادة
اللازم ولما كان تراجم المتصدين الجواز عبر به فقال مالك والشافعي
لا يجوز العمل به مطلقا لانه ليس بقرآن لعدم تواتره ولا خبر [illegible]
ان لم ينقل خبرا وهو شرط صحة العمل حتى قال الآمدي اجمع المسلمون على ان
كل خبر لم يصرح بكونه خبرا من النبي عليه السلام ليس بحجة ولا عبرة بكلام [illegible]
واجيب بتسليم اشتراط ذلك النقل ومنع انعقاد الاجماع عليه ثم ان لورود
هذا الاشكال وهو ان القرآن لو وجب تواتره [illegible] وقطع بكون غير المتواتر
غير قرآن لا كفرت احدى الطائفتين من المالكية والشافعية الاخرى
في بسم الله الرحمن الرحيم اول كل سورة [illegible]
فلانه اذ تواتر فانكاره نفي القرآنية ما هو منه قرآنا [illegible] والا فالقول به



اثبات القرآنية لا عدم كونه قرآنا متواترا فكلاهما صفتا الاكفار واما انتفاء اللازم فلانه لم يقع نقضا للاجماع على عدم الاكفار ولو ان بعد
ظاهر وقوة الشبهة اراد بالشبهة ما يشبه الدليل وليس به وقوة اعتقاد
للخصم بقوتها بخفاء فسادها بحيث لا يطلع عليه الا باعمال النظر حتى يعذر به
صاحبها واما قولنا في بسملة اي قوة الشبهة الحاصلة في بسم الله الرحمن الرحيم
الواقع في اوائل السور احترازا عن البسملة الواقعة في اثناء سورة النمل
اعني قوله تعالى حكاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فان بعضها آية
بالاتفاق حتى يكفر جاحده تمنع الاكفار المشهور والتكفير والاكفار اسم و
الصحيح من الطرفين اي طرفي اثباتها ونفيها لان طريقة الاولى فانكروها
بقرآنيتها والثانية ينفونها واثبتها فاشتهر ان [illegible] انها ليست بقرآن
الآن متأخر بمذهبه والى ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انها
آية فذة من القرآن انزلت للفصل والتبرك بين السورتين وتخصيص [illegible]
الاكفار انما يصح لو لم يتم لكل من الطرفين شبهة قوية بالمعنى المذكور بحيث
خرج ذلك الطرف عن حد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد صاحبه كل منهما
مخطئا للآخر وقد يكون منشأ الاشكال وما يوضحه الفقه الكفر بالجحد
المرجحين لكون كل جحد متصفا بصفات الاجماع دون المتواتر ما
يكلف لان شبهة الاولى من الضعف بحيث لا يخفى فسادها على من له ادنى [illegible]
خلاف الثانية وبهذا التحقيق ما قال المحقق عضد الملة والدين في شرح مختصر ابن
الحاجب لانه لاستلزام الملازمة وانما يصح لو كان كل من الطرفين لا يقوم فيه شبهة
قوية تخرجه عن حد الوضوح الى حد الاشكال واما اذا وجد عند كل فرقة الشبهة
من الطرف الآخر فلا يلزم التكفير وبه يندفع ما قيل فان قيل ادنى درجة الشبهة
القوية الا يورث شكا او ما لم يظهر بطلان الطرف الآخر قطعا قلنا لم قوية عند
من يتمسك به واما عند الخصم ففي الضعف بحيث لا يبطل شبهة ثم قيل هذا
الكلام المشروح صريح في انه قد يقوى عند كل فرقة الشبهة من الطرف الآخر
الاشبه بحث المشترك بين الكتاب والسنة في انه اي الكتاب اسم للنظم

[illegible]



اثبات القرآنية لعدم كونه قرآنا ضروري وكلاهما مستلزم للاكفار ولما
انتفاء اللازم فلانه لو وقع لنقل لما الاجماع على عدم الاكفار فيه
ظاهر وقوة الشبهة اراد بالشبهة ما يشبه الدليل وليس به وكون اعتقاد
الخصم بقوته بخفاء فساده بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر
صاحبها ما قولا في بسملة اي قوة الشبهة في اصله في بسم الله الرحمن الرحيم
الواقعة في اوائل السور احترز عن البسملة الواقعة في اثناء سورة النمل
اعني قوله حكاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فانه بعض آية
بالاتفاق مع يكفرها حده تمنع الاكفار المشهور التكفير والاكفار اصح و
الخصم من الطرفين او طرفي اثباتها فيه وللمالكية فانه نفي آية الاولى فانكروا
قرآنيتها والشافعية يثبتونها واما الحنفية فالمشهور من قدمائهم انها ليست بقرآن
الا ان متاخريهم ذهبوا الى انه الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انها
آية فذة من القرآن انزلت للفصل والتبرك بين السورة ويخلص الجواب
الاكفار انما يصح لو لم يقم في كل من الطرفين شبهة قوية بالمعنى الذي من حيث
يخرج ذلك الطرف من حد الوضوح الى حد الاشكال حتى يعد صاحب كل منهما
معذورا عند الآخر وقد قامت ههنا فلا الاشكال وتماما يوضح [illegible]
الطرفين لكون كل جنس متصفا بصفات الاجسام دون [illegible]
[illegible] لا بن شبهة الاولى من المتعسف بحيث لا يخفى فسادها على من له ادنى مسكة
بخلاف الثانية وبهذا التحقيق [illegible] المحقق عضد الملة والدين في شرح مختصر ابن
الحاجب الجواب لا نسلم الملازمة وانما يصح لو كان كل من الطرفين لا يقوم فيه شبهة
قوية تخرجه عن حد الوضوح الى حد الاشكال واما اذا قويت عند كل فرقة الشبهة
من الطرف الآخر فلا يلزم التكفير وبه يندفع ما قيل ان قيل [illegible] قوة الشبهة
القوية ان يورث شكا او وهما فلا يبقى للطرف الآخر قطعا قلنا كفى قوتها عند
من يتمسك به وان عند الخصم في ضعف بحيث لا يفيد شيئا [illegible] هذا
[illegible] الشارح صريح في ان قد قوي عنده لا الشبهة من الطرف الآخر
[illegible] المشترك بين الكتاب والسنة [illegible]

للنظم والمعنى جميعا باعتبار المعنى والمعنى المجرد باعتبار اللفظ ولا للكلام بمعنى الصفة القديمة
المنافية للسكوت والآفة لان تثبت منها لا يلائم غرض الاصوليين والمجرد عن النظم
والمعنى لان كونه عربيا مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر ليس صفة المجرد
وايضا الاعجاز يتعلق بالبلاغة ولا يوصف بها الا اللفظ باعتبار افادته
المعنى فظهر ان كل النظم الدال على المعنى وما قول المشايخ رحمهم الله تعالى انه
اسم للنظم والمعنى جميعا فلدفع التوهم الناشي من قول ابي حنيفة رحمه الله بجواز
القراءة بالفارسية في الصلاة ان القرآن عنده اسم للمعنى خاصة فان قيل
القول بان كل النظم الدال على المعنى يدفعه ايضا قلنا نعم الا انه مشعر بعدم
كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم غرض ابي حنيفة والمقصود توجيه كلامه
فان قيل اذا كان المعنى قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن وهو خلاف
التحقيق او جزءا فمع التسامح وعدم صدق الحد على النظم المنزل فقط
عليه مع كونه جامعا كما عرفت والا يلزم عدم فرضية قراءة القرآن في الصلاة
اذ النظم غير لازم عنده [illegible] فيلزم الانتفاء اذا لم يعتبر
النظم خلفه وليس كذلك فان الامام [illegible] العبارة الفارسية مقام النظم و
المنقول فجعل النظم مرعيا تقديرا وان لم يكن حقيقة [illegible] وقوله بل هو علم
فرضية قراءة القرآن في الصلاة قلنا لا نسلم ان جوازها متعلق بقراءة القرآن وحده
بل هو متعلق بعضه والامام حمل قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن على وجوب
معانيه بمعنى دون اللفظ [illegible] قال الامام شمس الاسلام في شرح [illegible]
ابي نوح بن مريم روى رجوع ابي حنيفة الى قولهما رحمهم الله قال رحمه الله
قوله اي النظم الدال على المعنى اربعة اقسام باعتبارات [illegible] فان على انها
اصناف [illegible] النظم تقسيما يتم نظره [illegible] اما الاول فلغو [illegible] المفرد والمركب
كما سيأتي [illegible] وهذه الاعتبارات [illegible] الواضع
والآخر فهم السامع فان دلالة المعنى باللفظ الاعتبارية [illegible] الوضع
وضع الواضع [illegible] دلالته [illegible] بحيث يفهم منه المعنى ثم استعماله [illegible] فهم
المعنى فللفظ بتلك الاعتبارات الاربعة [illegible] اربعة اقسام بحسب احوال



ترتيب الى معرفة الاحكام الشرعية فان الاصولي لا يبحث عن احوال النظم
مطلقا بل عن احوال اخص منها التي لها مدخل في افادة تلك الاقسام الاحكام
الشرعية وتلك الاحوال تنحصر بحكم الاستقراء كما عرفت في احوال الاربعة
اقسام وهذا مراد فخر الاسلام بقوله فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع
لا ما قال الشراح انه احتراز عما لا يتعلق به معرفة الاحكام من التقسيمات
الاخر بحال الكلم وغيرها لانه انما يتعرض بما يجب تركه وترك التعرض
بما يجب ذكره اما القول فلوجوب اقسام التقسيم الى القسمين وغيرهما
[illegible] في ذكر تجري الاقسام تعرضنا للموضوع وهو لا يكون بالجهة
[illegible] عن مناسبته ايضا لان انا نبحث بمعرفة احكام الشرع [illegible]
[illegible] بالموضوع فصل ولا نعرض بها الا بما ذكرنا [illegible]
[illegible] اقسام الاربعة ينقسم الى اربعة اقسام باربع تقسيمات الا ان
[illegible] في التقسيم الاول حاصل باعتبار وضعه اي اللفظ له
[illegible] الثلاث الباقية الاعتبار انما هو بالوضع والباقي متفرع عليه
[illegible] الاول والمراد بالاقسام الحاصلة من هذا التقسيم اربعة لان اللفظ
ان كان موضوعا لواحد حقيقي او اعتباري على الانفراد فهو الخاص وان كان
موضوعا لواحد مشترك بين افراد غير محصورة مستغرق لها فهو العام وان كان
موضوعا لكثير بوضع كثير فهو المشترك وان كان موضوعا لكثير غير
محصور بوضع واحد بلا استغراق فهو الجمع المنكر اورد عليه بان الثالث لان
اطلاق المؤول ليس باعتبار الوضع وان بقي تناوله الوضعي واضيف [illegible]
[illegible] لان الملحق ومن اقسام الوضع ليس مطلق المؤول بل المؤول من المشترك
الذي يرجح بعض معانيه بالتأمل في الصيغة وملاحظة الوضع كذا قيل
[illegible] تحت ثلثة فروق بعض الحيض لا الاطهار لان هذه الصيغة [illegible]
بالوضع على الاجتماع وهو يناسب الحيض لا الطهر بل تكلف فيه وفيه في
اعتبار الجمع [illegible] لاستقلاله بالوضع فيلزم اندراجه في سائر الاقسام [illegible] المراد
بالوضع اعم من الشخصي والنوعي فيلفظه اسم المكرة انتهية [illegible]

ومنها التقسيم الاول



نوعياً وكون عمومها عقلياً ضرورياً بمعنى ان انتفاء فرد ... بالوحدة
كل فرد ... وذلك ... الوحدة ... يشمل ... فصاعدا
ويكون الافراد غير محصورة لا لا يكون في اللفظ دلالة على الاخص ...
معين فيدخل في العام ... التقسيم الثاني حاصل باعتبار
دلالته اي اللفظ عليه اي المعنى ... التقسيم الحاصل باعتبار ...
لان كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى مقدم على الاستعمال ... يتعلق به يجب
ان يقدم على ما يتعلق بالاستعمال وضوحاً وخفاء اي من جهتهما وهو
اي الثاني والمراد الاقسام الاصلية من هذا التقسيم ثمانية اربعة باعتبار
الوضوح واربعة باعتبار الخفاء ... ذكر الاربعة الاخيرة ... اللفظ
اذ ... وليس كذلك بل لان ... كما
سنبين ... الاقسام كلام
يأتي في موضعه ... وجه الضبط ان اللفظ ان ظهر معناه
فاما ان يحتمل التأويل او التخصيص اولا فان احتمل فان كان ظهور معناه
لمجرد صيغته فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو
المفسر والا ... لم يقبل فهو المحكم وان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لغير
الصيغة فهو الخفي واما لنفسها فان امكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل
والا فان كان بيانه مرجوا فهو المجمل والا فهو المتشابه التقسيم الثالث
حاصل باعتبار استعماله اي اللفظ فيه اي المعنى وهو اي الثالث ايضا
اقسام اربعة لان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة و
الا فهو المجاز وكل منهما ان ظهر مراده فهو الصريح وان استتر فهو الكناية
التقسيم الرابع حاصل باعتبار الوقوف به اي اللفظ عليه اي المعنى وهو
ايضا اربعة لان اللفظ ان دل على معنى بالنظم فان كان مسوقا له فهو الدال
بالعبارة والا فهو الدال بالاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه
بالمفهوم لغة فهو الدال بالدلالة والا فهو الدال بالاقتضاء والعمدة في
جميع ذلك ... وجه ضبط ... الاقتضاء ... الاستقراء فان قيل



مرحق الاقسام التباين اى الاختلاف وبعض هذه الاقسام يصدق على بعض فلذا
لا يلزم في كل تقسيم التباين الحقيقي بين الاقسام بل يكفي التغاير بينهما
ولو بالحيثيات والاعتبارات كالاسمية والنسبية المتعددة بالاعتبارات
المختلفة كما في هذا المقام وكتقسيم الاسم الى المعرب والمبني و[illegible] الى
المعرفة والنكرة مع التغاير بينها وبعدها اى بعد هذه الاقسام اصول [illegible]
اقسام لانه لا قسم مبنية اللفظ كما لا يخفى تشتمل الكل اى تعتبر في كل
واحد من اقسام [illegible] وهي اربعة الاول معرفة ماخذها اى معانيها
الوضعية التي اخذت هي منها كالعلم مثلا فانه ماخوذ من قولهم [illegible]
اى [illegible] ولم يتعرض لهذه الاربعة لانها [illegible] في نظر الاصولي مع كونه مستقيم
في اطولات والثاني معرفة معانيها حتى يعرفها شرعية وحدود هذا الاصطلاح
والثالث معرفة ترتيبها اى تقديم بعضها على بعض عند التعارض والرابع
معرفة احكامها اى الاثار الثابتة بها من اثبات الحكم قطعا او ظنا او نحو ذلك
فاذا ضربت هذه الاربعة الى الاقسام العشرين تبلغ الاعتبارات الى ثمانين فيقسم
هذا المعنى المتحدد ما اى تبلغ الى مائتين وثمانين وستين وذلك لان اقسام
النظم اربعة منها تختص بالمفرد وهي اقسام الوضع وثمانية منها تختص بالمركب
وهي اقسام الظهور والخفاء واربعة مشتركة بينهما وهي اقسام الاستعمال و
الاستدلال بينهما تعتبر في الاقسام الاثني عشر فيصير الاقسام ثمانية واربعين لكن
[illegible] الاحكام الشرعية من كل واحد منها اى باعتبار كل واحد من الاقسام
والاقتضاء فيه معتبر في كل واحد من الثمانية والاربعة فيصير يبلغ مائة
واثنين وتسعين قسما وكل واحد منها الاعتبارات الاربع الاخير فيصير ايبلغ
سبعمائة وثمانية وستين اما المحقق بهذا شروع في تفصيل الاقسام
فاللفظ وضع للمعنى بها اللفظ المعتبر موضوع واحد عقلا لمعنى واحد
حقيقي او اعتباري فهذا قيد المعنى الواحد ويخرج به المشترك دون العام
على الانفراد اى بعدم المشاركة بين الافراد المتعددة نوعا او جنسا فيخرج
المشترك والمعنى الحقيقي بالنسبة [illegible] لفظا و[illegible] العام وجمع المنكر فيتحقق
[illegible] وهو اى ذلك المعنى في الكلام قيد بالدلالة التعلق والموضوعية



والجنسية لا يتأتى في النقض عن الحق غير ذي معنى مشخص لا يقبل الاشتراك
اصلا كزيد فانه معناه مجرد حقيقي او ذلك المعنى نوع ان اشترك بين
الافراد المختلفة كرجل و[illegible] او [illegible] مثاليه اشارة الى ان [illegible] العموم والخصوص
او ذلك المعنى جنس ان كان عاما بالنسبة الى النوع كانسان فانه اعم
شيوعا من الرجل وهذه الاطلاقات على اصطلاح اهل الشرع دون [illegible]
وانما اختار هذا الترتيب مخالف القوم لانه انسب للخاص كما لا يخفى
وحكمه اي حكم الخاص الثابت به انه اي الخاص من حيث هو هو بقطع
النظر عن الامور التي رجحت فانه قد يكون حسب العوارض ظنيا يوجب الظنية
يفيد مدلوله قطعا اي على وجه ينقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل
وسيأتي تمام توضيحه او المحتمل وهو ارادة الغير الا الاحتمال بمعنى صلاحية
اللفظ لانه يراد به الغير لانه بالحقيقة القطع بيانه يسمى اللفظ مفسرا
فالقطع يجتمع مع هذا الاحتمال لا المحتمل او بيانه تفسير [illegible] الثابت اليه
وهو حقيقي اولا لانه لا [illegible] وهو لازم وكلاهما باطل لان الخاص [illegible]
فيؤدي الى اثبات الثابت اولا لان السؤال فان قيل ان [illegible] قد يكون مبهما
الى تبيين المراد منه قلت الخاص من حيث هو خاص لا يكون مبهما وانما الابهام
جنس العوارض [illegible] الشبهة [illegible] ثم لما ذكر قطعية الخاص اراد
ان يفرع عليه فروعا وان اي الافادة [illegible] مدلوله قطعا فهو [illegible] طلاقا
لا فسخا فان كان [illegible] آية الخلع لفظ الطلاق [illegible]
اعتباره [illegible] ذكر [illegible] طريق بيان [illegible] بعد ما [illegible]
طريق كان يفيد مدلوله قطعا [illegible] فلا [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد حمله في ان لا يقيما [illegible] فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق [illegible] لا تختص
بالا فتداء الآية [illegible] فكان هذا بيانا [illegible] بعد [illegible] ثم قال
فان طلقها [illegible] سواء [illegible] الا فكان [illegible] فان طلقها بعد [illegible]
الثاني [illegible] فدل على [illegible] الطلاق بعد الخلع [illegible] يوجب
في تعليق [illegible] باول الكلام [illegible] الخلع فسخا [illegible] كما ذهب اليه [illegible]
[illegible] يوجب [illegible] وهو [illegible] ولهذا ايضا وجب على الزوج مهر المثل [illegible]
الصحيح [illegible] المهر في المفوضة [illegible] التي [illegible] ان تزوج
[illegible] المهر [illegible] لا مهر لها [illegible] نفسها بلا مهر لانه لا [illegible]
[illegible] خلاف الاول [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان [illegible] معناه الالصاق [illegible]
قطعا [illegible] الانفكاك [illegible] الابتغاء وهو العقد الصحيح [illegible] فلا يتصور
بالانفكاك [illegible] ابطال [illegible] التقرير
[illegible] الاسلام [illegible] الابتغاء لفظ خاص [illegible] يبطل [illegible]
ليس [illegible] الابتغاء [illegible] المال والالصاق [illegible] الاول ان
الابتغاء [illegible] مطلق [illegible] في بالمال [illegible] ان تبتغوا [illegible]
والمطلق [illegible] ابطال [illegible] الخاص [illegible]
العقد لانه لم [illegible] وجوب مهر المثل بالدخول او الموت فلم يلحق [illegible]
[illegible] بالعقد الثالث [illegible] الاستدلال [illegible] الابتغاء [illegible]
[illegible] الابتغاء [illegible] صحيح [illegible]
صحيحا [illegible] لثبوت [illegible] او [illegible] عنه [illegible] المطلق
[illegible] المقيد عند [illegible] اذا [illegible] الحكم [illegible] المطلق والمقيد
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الوجوب متحقق [illegible] بالعقد وانه [illegible] وهو
الوجوب [illegible] الثالث ان قوله [illegible] لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن

او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون المسيس وفرض المهر وهو
انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب
ان يحمل الآية التي نحن فيها على ما حملها عليه ولذا ابيت بطل تاويل القرء
جمع قرء بفتح القاف وضمه والاول افصح بالاطهار دون الحيض فان
التربص [illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقد
اوجب [illegible] بالاطهار [illegible] موجب خاص [illegible] بالرأي وذلك لان
الطلاق المسنون ما يكون في الطهر والطهر الواقع فيه الطلاق [illegible]
فينقضي العدة بباقي ذلك وطهرين بعده فينقص العدد [illegible] الثلثة لان
الطهر ليس [illegible] لانه [illegible] بخلاف ما لو قلنا بالحيض لانه
يجب عليها التربص بثلث حيض كوامل [illegible] ثلث حيض
وبعض [illegible] فيما اذا طلقت في الحيض وموجب العدد كما يبطل بالنقصان يبطل
بالزيادة قلنا لما وجب تكميل الحيضة الاولى بشيء من الرابعة [illegible] بتمامها
ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تتجزى حكما على ان [illegible] الطلاق المسنون
هو الواقع في الطهر [illegible] تدل على تذكير
العدد [illegible] فيحمل على الطهر لان الحيض مؤنث [illegible] باعتبار اللفظ
[illegible] مذكر ثم لما فرغ عما [illegible] اراد ان يدفع بعض ما اورد على
الاصل فقال [illegible] الزوج الثاني [illegible] رضوان الله عليهم
اجمعين اختلفوا في ان الزوج الثاني هل يهدم حكم ما مضى من الطلاق واحدا
كان او اكثر حتى اذا ملكها الزوج الاول ملكها بحيث لا يزول الا بثلث تطليقات
او لا فذهب بعضهم الى الاول واختاره الامام ابو يوسف وبعضهم
الى الثاني واختاره محمد [illegible] الا انه لو هدم [illegible] لا يثبت
حلا جديدا [illegible] فلان حكم لا [illegible]
وهو [illegible] الا [illegible] اثبات الحل واما ابطال [illegible]
ترك [illegible] حتى تنكح زوجا غيره لان حتى خاص في الغاية
وان الغاية في [illegible] ما قبلها لا في اثبات الحكم [illegible] فالزوج الثاني

يكون غاية للوحدات بخلاف المشتغل بحديد وانه يثبت الحل بالسبب السابق و
هو كونها من بنات آدم خالية عن الحرمة ولو سلمنا انها تثبت لكنه بعد وجود
الغيب وهو الخلاف لما قبله فلا يكون هادما لما دونها وهو المطلوب فذلك لا لو حلف
[illegible]

انتفاء الاول الى لا نفقة فيه [illegible] او نقول [illegible]

بعد [illegible] وجه الحديث فان [illegible] من الحاد لكن الاجابة مقتضى الكتب [illegible]

قبل [illegible] عند [illegible] المختار [illegible] وكونه [illegible] الزوج [illegible] في كلفته

[illegible] الاول باب [illegible] فان حديث [illegible] اشتراط

دخول فيكون [illegible] فيه وقد [illegible] التحليل [illegible] كما سبق [illegible] الحديث مشهور

[illegible] بالاشارة حديث [illegible]

بجامعة [illegible] بيننا وبين الخصم لا [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] فظاهر ما سبق [illegible] اشتراط دخول [illegible]

تقدير ان يكون النكاح في الاية بمعنى العقد [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

والاسناد مجازي باعتبار [illegible] او [illegible]

في النكاح والزوج [illegible]

[illegible]

كيف [illegible] المجاز [illegible] في مركوب [illegible] في مغصوب [illegible]

[illegible] بالوطء الحرام [illegible] وتحقيق هذا البحث

[illegible]

قيل [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] قال الشافعي [illegible]

يكون [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

على [illegible]

[illegible]

قيل الشافعي ان كان هكذا [illegible] بل نقول

[illegible] يقع [illegible] بعد ما قطعت [illegible]

سكت عنه [illegible]

فاذا اتفق

هذا انتفى القطع بالحديث يكون بحسب ودا المجموع خبر الواحد فلا عبرة به الموضعية
هو القرآن مجمل التلاوة من الموجب من حيث الوضع ولو سلم فان اريد بالنص
قوله تعالى فاقطعوا كان مستفاد منه بالتخصيص بالذكر من غير تعلق له بالخلاف
الكلام فيه وان اريد به قوله تعالى جزاء كاما تبعا كلام آخر غير ما نقل الشافعي
والمقصود تحقيق وتخليص هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب ولذا قال العقل
ان الناهي الآمر في الامر على الشيء لانه مطلوب بالامر وجيبي في والنهي عرفي والنقل
اشرف وانه اول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الازلي اذا الموجود الكلي وجد
جملة لكن عليها هو الآخر فيكون معقبا على ساير المراتب وتقديمها على غيرها الا
بما يثبت الغرائب الاحكام وعليها مدار الاسلام وبمعرفتها يتميز الحلال عن الحرام
وهو لفظ احترز عن خط الفصل والاشارة يطلب به اي استعمال فان اللفظ
الفعل لم يقل اريد به لان ارادة الامر وقوع المامور به ليست بشرط على المكلف
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وآخر يقل بطلب به لئلا يفهم منه ما من شانه ان يطلب به
الفعل قيد خلاف الصيغ المستعملة في التهديد والتعجيز والتسوية وغير ذلك
والصادرة عنه انه تعالى او ما كان مخرج مخرج به صيغ الاستعمال في
الندب والاباحة فانها ليست امرا كما سيأتي بوضعه فان موضوع لذي وجب
ذلك اللفظ بوضعه له اي لطلب الفعل خرج به اللفظ الموضوع للاخبار
عن طلب الفعل مثل اطلب منك الفعل استعلاء متعلق بطلب اي يطلب به
وجه يعد الطالب نفسه عاليا وان لم يكن في الواقع كذلك خرج به الدعاء والالتماس
ما هو بطريق الخضوع او التساوي فانه تعالى سمي تعريفه عن المعتزلة فلم يشترط العلو
لبعض فيه قول الاصفهاني الاعلى على سبيل الاستعلاء افعل وهو انسب لقوله تعالى
فقول فرعون لقومه ماذا تأمرون مجاز بمعنى تشيرون او تشاورون او
الطلب والتواضع لسمع لغاية ليستبين من موجبه عليه السلام هنا فانتهوا في التنزيه
قول الله تعالى لا تقولوا وتقديره استعلاء افعل ونحوه على الوجوب الاول ان ان
اريد ما يقول معناه اقصد من حين التكلم بالصيغة فلا يلزم عرض الاصولي الا
لسلامة الادلة ولا يناسب جعله من اقسام الخاص لانه لفظ ومن اريد المشترك لا يبقى

[illegible] وابن الحاجب ... في القول الاول ... الاستعلاء [illegible] واراد بالاستعلاء [illegible]
[illegible] ... في [illegible] المفصل [illegible]
الامر [illegible]
[illegible]

الفعل معنى يشتق به [illegible] هو القول الثاني ان اراد بالامر [illegible] الامر على اصطلاح العربية
فالتعريف غير جامع لان صيغة افعل [illegible] سواء كان من قبيل الاستعلاء
او [illegible] الامر على اصطلاح الاصول فغير مانع لان صيغة افعل من قبيل [illegible]
[illegible] قد تكون للتهديد والتعجيز ونحو ذلك [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible] المذكورة
فهو مع كونه [illegible] في التعريف [illegible] لا [illegible] العبارة [illegible] صيغة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] يكون [illegible] على [illegible]
انما المراد بالفعل [illegible] لا يليق بالتعريف [illegible] اختلفوا [illegible] فقيل [illegible]
ما يدل على الطلب [illegible] صيغة [illegible] كانت وقيل المراد به ما يكون مشتقا [illegible]
الاشتقاق [illegible] من فعل وقيل انه علم جنس الامر من لغة العرب [illegible]
[illegible] المفعول من [illegible] اي المراد بالامر [illegible]
ذلك المراد الوجوب لا الندب لا الاباحة وغير ذلك [illegible] فليحذر [illegible]
[illegible] الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم [illegible]
[illegible] التهديد [illegible] وتركا للواجب [illegible] الوعيد
والتهديد [illegible] فقول [illegible] عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك [illegible] على ان المراد بالامر هو الوجوب فان المشقة [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] اي [illegible] الصيغة [illegible] المراد [illegible]
الندب والاباحة وغيرها [illegible] اي [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الصيغة بحيث لا يفهم من غيرها [illegible]
[illegible] اركعوا لا يركعون [illegible] على ترك
[illegible] بالصيغة المطلقة [illegible] الوجوب فقط [illegible]
الاتفاق [illegible] لان صيغة [illegible] الوجوب فقط [illegible]
الامر المطلق [illegible] على الوجوب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] بالراي [illegible]

[illegible]



[illegible] ولا يكون موجبا الا باحة كما ذهب اليه بعض [illegible]
بان الطلب [illegible] ولا يكون موجبا [illegible]
[illegible] مستعملا [illegible] حقيقة
وبعضها مجازا [illegible] الاطلاق [illegible] كثيرة [illegible] الوجوب
التوقف الى [illegible] المراد [illegible]
[illegible] التوقف في تعيين الموضوع له [illegible]
[illegible] ونحن نقول [illegible] موضوع
[illegible] ثابت من وجه دون وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] متعلق [illegible] الاباحة [illegible]
اختلفوا في موجب الامر [illegible] بعد حظر وتحريم فتوقف امام الحرمين [illegible]
الشافعي والشيخ ابو منصور الاباحة لانه ورد بعد الحظر للاباحة [illegible]
[illegible] فاصطادوا [illegible] وابتغوا من فضل الله
[illegible] وذلك غير واجب بعد [illegible]
[illegible] ولا يكون حقيقة في غيرها [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] واحل الله البيع واحل لكم الطيبات [illegible]
[illegible]
[illegible] قرينة دالة على عدم الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وزيادة [illegible] ووجوب جهاد بعد انسلاخ الاشهر الحرم فلو كان الوجوب بعد الحظر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
في قوله ولا يكون الفعل [illegible] صلى الله عليه وسلم سوى فعل الطبع
[illegible] وبيانا للمجمل موجبا اي ذهب اليه ابن سريج والاصطخري
[illegible] وجماعة من المعتزلة اعلم ان علماء الاصول بعد اتفاقهم
[illegible] حقيقة في الصيغة اختلفوا في الفعل [illegible]
[illegible] كون موجبا لا الصيغة وان ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر على تقدير كونه حقيقة في الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصيغة خصوصا عند الطلاق [illegible]
[illegible] الصيغة حقيقة في الوجوب اختلفوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة مطلقة

[illegible]



في الوجوب خاصة ونفي الاشتراك الذي ينافي في اختصاره كونها حقيقة قاصرة في كل
من الندب والاباحة كالاجزاء وعن الثاني ان كون الامر مجازا في بعض يستلزم
كون الصيغة بعضه مجازا فيه اذ القائل بكون الامر مجازا حيث يكون الصيغة
حقيقة فان قيل بعكسه ولا شك في صحة الاستدلال بثبوت الملزوم على ثبوت
اللازم [illegible] القول بعدما [illegible] كون المراد بالامر [illegible]
على ما صرح به الشراح واحدا [illegible] فكيف يصح حمل كلامه على ما ذكر [illegible]
للخلاف انما هو في كون الصيغة حقيقة اذا اريد بها [illegible]
غير الوجوب الذي هو المعنى الحقيقي واجيب بان [illegible] لامتناع [illegible]
الكل عليه والجزء موجود [illegible] كل واحد منهما [illegible]
بانه يوجب ان لا يوجد المجاز اصلا اذ لا بد فيه من اطلاق الملزوم على اللازم [illegible]
المنفك اقول [illegible] الملزوم [illegible] لا امتناع [illegible]
حتى [illegible] ان يلزم انتفاء المجاز [illegible] عليه انه يوجب ان يكون [illegible]
المستعمل في الخارج [illegible] حقيقة [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاسلام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في الترك [illegible] في بعض معناه حقيقة [illegible]
قاصرة كالانسان في [illegible] الاولى ان اطلاق الكل
على الجزء [illegible] طريق المجاز [illegible] جواز الترك [illegible]
[illegible] الاول انه لا شك [illegible] الاصطلاح فيجوز ان يصطلح على تسمية [illegible]
[illegible] مجازا حقيقة [illegible] صاحب التلويح [illegible]
في تمام الندب والاباحة بل في جواز الفعل الذي [illegible] وجواز الترك [illegible]
[illegible] بعدم دلالة الامر على جواز الترك [illegible] الامر [illegible]
ندبا ولا اباحة بل [illegible] وعلى تقدير ان [illegible] فليس الكلام
[illegible] والجواب ان النزاع اذا كان في الصيغة لا يمكن ان يكون [illegible]
الامر [illegible] والاباحة انما تدل على جواز الفعل وجواز الترك [illegible]
[illegible] القطع بانه الطلب فعل [illegible] على جواز الترك اصلا [illegible]





او تكرار الفعل [illegible] مرة بعد اخرى في اوقات متعددة [illegible]
[illegible]
[illegible] بقصد العموم التكرار [illegible]
[illegible] التكرار ولهذا [illegible] العموم [illegible]
الى تغاير العمومين [illegible] مطلقة [illegible]
من القرينة [illegible] بالاتفاق [illegible] في الامر المطلق [illegible]
مذاهب الاول انه يوجب العموم في الافراد والتكرار في الازمان [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible] لا يثبت الا بدليل ولا دليل [illegible]
الاقرع بن [illegible] الامر بالحج حيث قال [illegible]
يا رسول الله [illegible] قال عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوابه ان السؤال لا يدل على ذلك [illegible]
[illegible] بعض العبادات [illegible] كالصلاة والصوم وبعضها غير
متكرر [illegible]
[illegible] لا يوجب العموم والتكرار [illegible]
[illegible] مرة او اكثر [illegible] سؤال الاقرع [illegible]
[illegible] لان التعريف [illegible] لا يثبت الا بدليل [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوامر [illegible]
[illegible]
على سبيل التكرار [illegible] الاوامر [illegible]



لأنّ وجوب الصوم لا يضاف إلى السبب حقيقة إنّما الواجب بل المراد بالأسباب ههنا
العلل لا الأسباب المحضة كما علم وكثيراً ما يطلق الأسباب على العلل وكان دائماً ويتكرر
هذه العبادات فيتكرر تعلقها بالأوامر الموجبة بتكرر العبادات وعلى ذلك بانّه
تكرر الفعل إن كانت ذاتية [illegible] فقد جعل الزنا علة لوجوب الرجم ولا تكرر
تكرر العلة يستلزم تكرر المعلول قلنا هذا لا يدفع الإشكال لأنّ [illegible] السبب
المتجدد في الصوم والصلاة هو الوقت فوجود الأمر [illegible] لا يعقل إلّا الوقت
حتى يلزم تكرره بتكرره وإنّما يتعلق الأمر بتكرره [illegible] اقتضائه التكرار
ولا دلالة [illegible] نسبة الوقت سبباً إلى [illegible] علة فليتأمل والجواب أن [illegible]
[illegible] تكرار وجوب الأداء إلى الأمر [illegible] الأمر [illegible] يدل على التكرار ولا يحتمله
بل [illegible] الأمر يعتبر [illegible] إلى أول الوقت في الصوم [illegible] التعلق فيتكرر
الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكرار
التكرار [illegible] بشرط [illegible] بوصف [illegible] بل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لكونه كان [illegible] على [illegible] التكرار وعدم احتمال
[illegible] كله شيء في [illegible] والثلث وغير [illegible]
في سائر الأجناس وذلك لأنّ [illegible] مفرد والمفرد لا يقع على العدد [illegible]
حقيقة [illegible] [illegible] المجموع من حيث هو مجموع فإنه جنس
واحد من الأجناس [illegible] لكونه [illegible] الأول [illegible]
[illegible] مفرداً [illegible] موضوع للمفرد ثم كيف [illegible] على كونه
موضوعاً للجنس من حيث هو هو [illegible] أنّ اللفظ مفرد [illegible]
[illegible] ولكنه لا [illegible] في احتمال العدد [illegible] لم يكن موضوعاً [illegible]
[illegible] في مقابل [illegible] والمجموع [illegible] لأن [illegible] بالاحتمال [illegible]
إطلاق عليه بل [illegible] [illegible] منه ولا يخفى على [illegible] أن
الموضوع للطبيعة من حيث هي [illegible] العدد من حيث هو هو [illegible]



اذ لا دلالة للعام على الخاص اصلاً والدليل خارجياً يدل عليه فلا يصح استعماله
في [illegible] لانا ان المفرد لا يقع على العدد فان المفرد المقترن [illegible]
ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد [illegible]
ان [illegible] العدد اعتباراً [illegible] المطلوب اذ لا [illegible] الامر [illegible]
سوى ان يراد ايقاع كل فرد من افراد [illegible] ذلك [illegible]
كل فرد [illegible] الاستغراق و[illegible] المفرد [illegible]
عن الآخر الثالث انه لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره به مثل طلقي نفسك [illegible]
[illegible] ايام او كل يوم [illegible] واجيب بانا لا نسلم انه تفسير بل تغيير
الى ما لا يحتمله مطلق اللفظ وقيد [illegible] بالصيغة ذكر العدد [illegible]
[illegible] الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة [illegible] طلقي [illegible]
[illegible] قبل ذكر العدد لم يلغ شيء كذا قال شمس الائمة [illegible] عليه بانه
هذا بعد التسليم [illegible] الواحد موجب [illegible] تغيير
[illegible] تقديراً وجوابه انه ليس المراد [illegible] الواحد موجب انه موضوع [illegible]
اللغة فان ذلك خلاف [illegible] اهل العربية بل انه مستعمل عرفاً [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الاحكام انما [illegible]
[illegible] لم يوجد [illegible]
عرفاً [illegible] العدد [illegible] موجب العرف [illegible] عليه
العدد [illegible] معناه اللغوي المطلق [illegible] تطليق [illegible]
بل تبديل [illegible] ما ذكرنا [illegible] عبارة [illegible] الى ما لا يحتمله مطلق
اللفظ [illegible] اللفظ المطلق [illegible] العرف [illegible] الحمل [illegible]
اللغوي [illegible] الامر [illegible] عدم [illegible] عدم احتمال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العدد [illegible] احترازاً [illegible]
[illegible] المعتبرة عندهم [illegible] الارادة لا [illegible]
فقط [illegible] الثابت بلفظ [illegible]
لا يحتمل العدد [illegible] للواحد الاعتباري [illegible]

التي توجد منه لانه يؤدي الى ان لا يقطع يده وان سرق الف مرة الا عند الثوري
وذلك باطل بالاجماع فبالمرة الواحدة لا يقطع الا يد واحدة فبقي ما البيني او اليسرى
والاعم منهما والاول منفية بالنص وباستثناء الولي وفصلا وقراءة ابن مسعود
رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما اذ القراءات يفسر بعضها بعضا فلو يكون
اليسرى الا لحكم مرادا ضرورة فقول ان في قطع اليد الايمن لا يد بعد قطع
اليسرى لانه تكرار الثابت يكون ضعيفا فيقتضي ان تكون واحد والحاد
واحد وجب حمل المطلق على المقيد اتفاقا اقول الخلاف في حمل المطلق على المقيد
بينهما فاسبق انه لا يحل بالقراءة الغير متواترة لانه لا حجة شرعية في الصورة
والسوي اي الامر اي مطلق عن الوقت وهو الذي لم يقيد المطلوب بوقت يكون
الاتيان به فيه واقتضاء وغير مقيد من فعل الاول يكون امر بمطلق على
موقت وانما هي الكفارات والنذور المطلقة واما بعضها الاخرين فقسم
المطلق كما ذهب اليه صاحب الميزان الا ان المتعلق بالنهي داخل في مفهوم المطلق
ليوجد ما من الوقت في صحيح على ذلك كالامر بالزكوة ونحوه اي الامر بصدقة
الفطر والعشر والكفارات والصحيح الذي عليه عامة المحققين فوجه
التنبيه انه اي الامر المطلق لا يوجب الفور وهو مختار الامام الآمدي واما قال
الاصحاب حيث يكون الذهاب اليه عند خلاف ملك في مناه بعض اصحاب الشافعي
والقائلين بان موجب الامر التكرار فهم قوله تعالى ما منعك ان تسجد اذ امرتك
حيث ذم ابليس بعدم التمكن على ترك السجود ما خاف حكوة الامر مطلقا فلو لم
يكن للفور لما توجه الذم اليه واجيب بانا لا نم ان الفور مستفاد من الامر بل حقا
في فقعوا له ساجدين الذي قد منع قطعه دلالة الفاء الجزائية على التعقيب بلا قطع
بان الا ولا ان الفور اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
يجب السعي عقيب النداء بلا تراخ فالوجه ان يقال توجه الذم اليه يجوز ان يكون
لظهور الباء العصيان في حيث انه يظهر المستكبر بالامر مستدل ولم
لو يقال ان ذلك امر مقيد بوقت معين ولم يوجب في قلاد الاخير على
ولبيان الفور امر انه شعائر الحج اي تعريضه بخلاف شعار بعضهم التقييد



بالحال او بالاستقبال في الاحتياج الى القرينة سواء اكرم وابضرب فان يقول افعل ساعة
او بعد ساعة او بعد يوم فلو كان الامر مطلق للفور لكان الثاني والثالث
تناقضا والاول تكرارا ولا تعرض يجوز ان يكون الاول بيان للتقرير والاخير بيانا
للتغيير ولجيبه بيان التقرير بانه لو كان كذلك لبقي على اطلاقه فكان تقييد
بالساعة اذ ليس بيان التقرير الا التأكيد السابق بالتحقق فانتفى الاجماع
على ان الفعل مطلق واصل الا ان مقيد من يكذب اقول ان اريد الاطلاق
فمسلم لكنه غير مفيد وان اريد معنى فلا تسلم انه كان بالفور فكيف يصح هو
دعوى الاجماع بلا خلاف بينهما اي بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذهب الكرخي
من مشايخنا الى انه يوجب الفور عند ابي يوسف خلافا لمحمد واستدلوا على الخلاف
بينهما والخلاف الواقع بينهما في الحج انه يجب على الفور كما ذهب اليه
وعلى التراخي كما ذهب اليه محمد ابتداء كما سبق بيانه ويكونه ابتداءات
اقامه اليه فيفرق على ان الامر المطلق للتراخي والامر بالحج مطلق كما يوجد بكلام
فخر الاسلام ومن تبعه او لعدم الاطلاق بل لتقييده بالوقت كما ذهب اليه
الامام السرخسي الائمة السرخسي حيث قال مراعى بن مذهب الفضل على خلاف
المعروف بما نسبه في الحج الى الفور وعدم التراخي ثم قال رحمه الله عندي
ان هذا غلط مني لان الامر بالحج ليس بمطلق بل هو موقت باشهر الحج
وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة واما مقيد به اي بالوقت وفي
مرجعنا وثانيا تقسيم المقيد من حيث هو مقيد الى الاقسام بحسب القيد
قسم القيد الى ستة اقسام بعضها قيد مطلق وبعضها شبيه فقال وهو
اي ذلك الوقت اما ظرف للمؤدى المراد به ما يفضل عنه المؤدى اذا ادى
على مقدار المعروف وشرط للاداء اي لان يكون الفعل اداء لا قضاء كان قبل
خارج الوقت للمؤدى يستلزم شرطيته للاداء فلا حاجة الى ذكره قلت ان اريد
بالمؤدى نفس الفعل مع قطع النظر عن وصف الاداء فلا استلزام قطعا فهو
بعد الوقت وان اريد بالمؤدي ما هو الواجب بما هو مقيد فالتزوم مسلم لكنه غير
حتى يستغنى عن ذكره وسبب للوجوب لا لوجوب الاداء فانه ثابت بالخطاب



لما سبق من ان شاء الله تعالى كون الوقت ظرفا [illegible] عنها اذ الكل
بالقدر [illegible] وشرطا للاداء لانه يتوقف عليه مع عدم دخوله فيه وللتأثير في
وجوده وسببا للوجوب [illegible] ذكر [illegible] فهو [illegible] الصلوة
[illegible] كون [illegible] متعلق [illegible] الوقتية [illegible] سببية
[illegible] الموجب [illegible] الحكم عليه [illegible] العبادة
شكر [illegible] الوجود [illegible] الوقت
[illegible] مناسبة [illegible] التكاح وكذلك فيكون
الحكم بالنسبة [illegible] مؤثرة فيه [illegible]
[illegible] فان قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث قلنا القديم هو الايجاب [illegible]
والوقت ليس بمؤثر فيه [illegible] يترتب عليه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الظرفية [illegible] السببية [illegible]
عليه [illegible] الوقت [illegible] فكيف [illegible] للوجوب [illegible]
للوجوب [illegible] الوقت [illegible] الظرفية [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التقدم وقد ثبت الاول لان الكلام في الاداء لا القضاء [illegible]
[illegible] غير [illegible] قلنا [illegible]
الوجوب [illegible] لا يجوز ان يكون اول الوقت [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وجبت [illegible] بعضه [illegible] الاخير
بالاجماع والاخر [illegible] الاداء [illegible] الاول [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] وقد عرفت انه لا اداء قبل الوجوب واذا لم يتعين الجزء الاول [illegible]
[illegible] السبب هو الجزء الاول [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الاداء بعده [illegible]
[illegible] في حق القضاء [illegible] بسبب انتفاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] السبب في حق القضاء [illegible] الوقت [illegible] السبب هو الجزء
الاول [illegible] الشروع [illegible] الشروع بعد ذلك الجزء
[illegible] عندهم [illegible] الاول



باول جزء من الوقت تحقيق عندهم لا عندنا لوجوب تقدم السبب على المسبب
فان قيل التقدم الذاتي كاف في السببية قلنا بعد تسليم الرواية والقطان لا
يتقدم جزء لا يتجزى ان معنى سببية الوقت كما عرفت كون العبادة شكر النعمة
الوجود فيه ومن لوازم الشكر سبق النعمة فتقررت السببية فيه اى الجزء
الذى وليه الشروع والا اى وان لم وليه الشروع تنتقل اى السببية عن ذلك
الجزء [illegible] ذلك الانتقال بالترتيب اى بان يكون الى الجزء الثاني ثم الى الثالث
ثم وثم فان قيل الانتقال من خواص الجواهر فلا يتصور في الاعراض الا على
الاعتبارية قلنا هو شيء في قواعد الشرع ان الامور الشرعية لها حكم الجواهر
فيجرى فيها الانتقال ونحوه كالملك وغيره الى جزء متعلق بتنتقل بسبب ما بعده
اى ما بعد ذلك الجزء الاخير مفعول [illegible] ولذا اقتصر الانتقال على بعض الاجزاء
الموصوف ليتأتى الشروع في الوقت اما لا ذكره في طريقة [illegible] وغيره
ان المذهب [illegible] لو شرع في الوقت واتم بعد خروجه كان [illegible] ان القضا
[illegible] ان توهم الامتداد لا يكون بعد الشروع خلاف [illegible]
فان الانتقال عنه الى الجزء لا [illegible] ما بعده الا فرض الوقت لان الانتقال الى
ما بعده يؤدى الى التكليف بالمحال [illegible] ما يؤدى اليه [illegible]
على ما كلف به [illegible] الاداء [illegible] فيتحقق الوجوب في الذمة يلزم
القضا فلا قال [illegible] القدرة على الاداء [illegible]
كاف لوجوب القضا بل يشترط لوجوب القضا وجود القدرة على الاداء
فوجود القدرة على الاداء [illegible] ههنا لان القدرة التى تشترط لوجوب العبادة
متقدمة وهي سلامة الاسباب والالات فقط وهي حاصلة ولا يشترط القدرة
التى هي الحقيقية لان مقارنة الفعل لان العلة [illegible] ان تكون مقارنة للمعلول
[illegible] بقية [illegible] يلزم تخلف المعلول عن العلة وفيه بحث [illegible]
فلانه [illegible] الفعل الذى يلى [illegible] التكلم ان [illegible] الوقت عن
الواجب [illegible] لانه [illegible] لا يطابق [illegible] القضا واما [illegible]
الوقت لكونه شرطا للاداء [illegible] ان يكون بحيث [illegible]



برابه بنائیت فیرد انه لا معنی لسلامة الآن اذ لا صحة التوسل بها الی لفظ ولا یخفی
ان بهذا الوقت لا سلامة له بعده معنی فالطریق فی تسلیم ان یختار ما ذکر
فی الطریقة فیعتبر تفریع علی الانتقال السببیة الی الجزء الاخیر حدوث الاهلیة
اعنی اهلیة المکلف للاداء ما کلف به کالاسلام والبلوغ والانقطاع للحیض ونحو
ذلک فیه ای فی ذلک الجزء من الوقت حتی اذا اسلم او بلغ او طهرت فیجب
علیه القضاء ویعتبر زوالها ای زوال الاهلیة فیه ایضا کعروض ما یقابل
ما ذکر حتی اذا کان المکلف اهلا للاداء فی هذا الوقت فارتدت او جن
او ارتد او حاضت او نفست فی ذلک الجزء لا یجب علیه القضاء [illegible] ای الظهر
فی الاول فی السببیة لم تنتقل عنه الی هذا [illegible] ولم یعتبر الاهلیة الحادثة
فیه فلم یحکم بوجوب القضاء علی الاهل فیه لانه اهلیة الاداء او وجب امتنع
القضاء [illegible] بخلاف الشافعی فی الثانی وکذا اذا انتقل الی الاول
للدلیل علی [illegible] ما وجد التکلیف فی الثانی فیه انه وجوب الاداء اصالة
البدنیة لم یغایر [illegible] نفس الوجوب [illegible] وجدت فی اول الوقت بالاتفاق
وجد وجوب الاداء فیه ایضا فتقرر الواجب فی الذمة بحیث لا یسقط بعد
تقرره لا یزول بزوال الوقت بالاجماع وجوابه منع توجه الخطاب ومنع تقرر
الواجب فی الذمة [illegible] یتقرر بتقرر السببیة فی الوقت ثم لا یبقی [illegible] السببیة
الا اذا بقی ما تقرر علیه سببیة [illegible] ویتوقف تقررها ای تقرر السبب
فی الجزء سواء کان هو الجزء الاول او الجزء الذی لا یسع ما بعده الا التحریمة وما
بینهما من الاجزاء علی انقضاء [illegible] الی ما اشرع فیه ذلک الجزء ویتوقف تقرره
فی الکل علی [illegible] انقضاء [illegible] شرع فی الوقت فاتت فعرفت ان السبب
الاصلی هو الکل وانما ینتقل الی الجزء الضرورة [illegible] الشروع
فاذا ارتفعت الضرورة وتقرر فیه سببیة [illegible] ویعتبر کمال الواجب ونقصانه
وصف ما تقرر فیه السببیة [illegible] کاملا کان الواجب کاملا وان کان
ناقصا کان ناقصا ویتبعهما ای کمال الواجب ونقصانه [illegible] التادیة ای تادیة الواجب
کاملا ونقصانا [illegible] ان ما وجب کاملا لا یتادی ناقصا وما وجب ناقصا یتادی ناقصا



فلا يقضي تفريع على أن ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا أي إن لم يؤدى ناقصا
الظهر يؤدى ناقصا ما وجب كاملا فلا يقضي العصر في الوقت الناقص [illegible]
[illegible] وقت الطلوع والغروب والاستواء لأنه وجبت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يؤدى ناقصا فلا يقضي [illegible]
[illegible]
ناقص [illegible] فإن [illegible]
[illegible] كاملا [illegible]
بالطلوع تفريع [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ما وجب كاملا إذا لم يؤد ناقصا [illegible]
[illegible] قبل الطلوع وقت كامل لا نقصان فيه [illegible]
[illegible] طلعت في أثناء الأداء خرج الوقت [illegible]
[illegible] ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا [illegible]
في وقت العصر أي الغروب تفريع على ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا [illegible]
وجب ناقصا إذا أدى ناقصا [illegible] في وقت احمرار الشمس [illegible]
على الأداء [illegible] في الوقت [illegible] وجب ناقصا فيؤدى كذلك
[illegible] بالغروب [illegible]
[illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح
قبل أن يطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر [illegible]
[illegible]
كاملا [illegible] الغروب ناقص فلا يفسد [illegible]
[illegible]

نا يقصد و



ان ان الطلوع [illegible] في الكراهة وان الغروب خروج عنه فانه ان حديث ابي هريرة
قبل النهي عن الصلوة في الاوقات الثلثة [illegible] بالامام الطلوع دون [illegible] الا ان الاثار تقتضي
ما فهم من قوله يتبعه الثانية ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا بالمدة [illegible] اي
والعصر المشروع يتعلق باول الوقت [illegible] لا ما بعد الغروب فانه وجب
كاملا ولو اوتي ناقصا مع [illegible] وقد [illegible] النقض بان القضاء [illegible]
اداء بالفساد [illegible] الفساد [illegible] الغروب بالاجزاء [illegible]
[illegible] شغل كل الوقت [illegible] ولا يشتمل [illegible]
[illegible] ويوجب الكل [illegible] بخلاف الفساد [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] اجزاء وقته [illegible] الفساد فيه الصلوة حتى يثبت حكما
[illegible] ويبتني عليه الفساد بالطلوع [illegible] الايراد [illegible] لا يدفع النقض
[illegible] كما [illegible] لانه يفيد وجه [illegible] العصر الواجب [illegible]
[illegible] قضاء [illegible] النقض ليس [illegible] متصل بالاداء [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] فيه [illegible] اي كل جزء من الوقت سبب لكل
[illegible] جزء من [illegible] الذي [illegible] الفساد بالغروب [illegible]
[illegible] بانه فان دفع النقض بالعصر [illegible] لا يدفع الاشكال
بالجزء [illegible] فانه يقتضي [illegible] دفعه بالجزء الذي [illegible] بالطلوع
وجب [illegible] يؤدى ناقصا [illegible] العصر [illegible]
[illegible] وجب ناقصا يؤدى ناقصا [illegible] في الجزء
الاخير من وقت العصر [illegible] لا [illegible] العصر ناقصا [illegible] الوقت
الناقص [illegible] وجب فيه [illegible] ناقصا يؤدى ناقصا [illegible]
فليس [illegible] الايراد بانه اي عدم قضاء ناقص [illegible] الوقت
[illegible] الاستغراق [illegible] قضائه ناقصا فان [illegible] غير مرعية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] لكن صورة النقض ليس مما وجب ناقصا حتى
يجوز قضاؤه ناقصا بل هي مما وجب كاملا كما سبق ان ذات الوقت لا نقص
فيه وانما هو [illegible] وقد [illegible] بهذا الوقت فلا [illegible] فلا يقع [illegible]



على الشروع في ادائه كما في الوقت فان قيل هل يتوجه الخطاب الا بضيق الوقت
حيث لا يسع الفعل [illegible] بل حصلت الاعادة فيه قلنا واختلف فيه فقيل لا يتوجه [illegible]
[illegible] الا بضيق فلا وجوب اداء [illegible] نفي الوجوب وقيل يتوجه الا ان وجوب
مبني على وجوب الاداء الا ان [illegible] نفس الفعل فيما لم يترك [illegible] الى القدرة
[illegible] الالات وقد يقال ثبوت خلفه [illegible] ثبوت القدرة فانها
يتحقق وجوب الاداء [illegible] الى وجوب القضاء [illegible]
وقت [illegible] ثم [illegible] حدوث الا [illegible]
في شرح المبسوط [illegible] يتوجه الخطاب للاداء حقيقة [illegible] الطريقة
السابق [illegible] او [illegible] بالوقت [illegible] التعيين في النية
[illegible] الوقت [illegible] وجب [illegible]
[illegible] ذلك التعيين واما [illegible] الوقت بحيث لا يسع [illegible] ثبت
[illegible] وجوب التعيين [illegible] الوقت [illegible] بالعوارض [illegible]
[illegible] فخر الاسلام [illegible] الفعل [illegible]
بالتأخير [illegible] الوقت مع [illegible] ذلك شرعا [illegible]
ان يقال [illegible] التعيين [illegible] العزيمة [illegible]
عند ضيق الوقت لا يحتاج [illegible] لان [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] باق عند الضيق [illegible] بالولاية [illegible]
الاداء [illegible] مطلق الجواز [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ضعيف لانه [illegible]
[illegible] الكتوبة في اول الوقت او وسطه واكتفى [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] ان الوقت اذا ضاق يكون [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] فالقول [illegible] التعيين عند
[illegible] المشروع وذلك باق عند الضيق [illegible] على مطلق [illegible]
[illegible] بتقصير العبد [illegible] بحيث [illegible] يقع بعضا [illegible]

الوقت احتمالا او ابهم فان في مراعاة وقت الاسبع العفوض [illegible] عادة او التقصير

بالنظر الى العمر فان التعيين مطلق لو كان سببا لسقط التعيين [illegible] سببا في

العمر ايضا والتاخير الى ذلك الوقت مكروه بالاجماع فيكون تقصيرا وحكمه

ايضا عدم التعيين اي عدم تعيين الوقت الاداء الا بالقول حتى لو كان

عين بعد الجزء [illegible] بالاداء لا يتعين بل له الاداء في غيره لان الاداء ربع لم

يتعين جزء بل غير العبد فلو [illegible] التعيين [illegible] لكان ذلك شارعا في وضع

الشرع [illegible] تقييد لمطلق [illegible] بخلاف التعيين بالاداء لانه من ضرورة الاشتغال

بالامر في ضمن فعله فان قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا جنى العبد جناية

[illegible] المولى بين الدفع والفداء فان [illegible] الفداء وعين فوات [illegible]

المقصود في حقوق الله تعالى هو الفعل والمحل تبع له وفي حقوق العباد هو تعيينه

المحل حتى [illegible] من الاستيفاء والتعيين يحصل بالقول كما يحصل بالفعل [illegible]

القول [illegible] حسب الحق كالفعل [illegible] التعيين به [illegible]

الاول من [illegible] شرع في الصلاة [illegible] ذلك الوقت متعينا اي للاداء

لانه [illegible] اذا اداها فيه [illegible] يعرف به [illegible]

الاشياء بالمهية [illegible] كالتعين في الطرق وسبب وجوبه [illegible]

عند الاكثر من علماء الاصول فانه معيار لصومه [illegible] وذلك ظاهر وسبب

لوجوبه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]

بعلة العملة [illegible] اثره [illegible]

السببية من الاتصال [illegible] الاداء فيه [illegible]

[illegible] وفي هذا الوجوه من الانظار [illegible]

البعض وبعض الائمة [illegible] ذهب الى ان [illegible] والسبب

الشهر مطلقا [illegible] شرطية وسببية [illegible]

فلا [illegible] عن كون الوقت [illegible] الواجب [illegible]

وهو [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

لا [illegible] الصوم [illegible] الاية السابقة [illegible] شهد منكم [illegible]

فليس فانا دلالتها على سببية [illegible] مطلق [illegible] ولا [illegible] سببية الايام
[illegible] الحديث [illegible] عليه السلام صوموا لرؤيته فان المراد [illegible] شهود الشهر
بمعنى الحضور فيه لا حقيقتها اجماعا كذا قيل اي سببية الشهر مطلقا جاز النية
للصوم في [illegible] الاولى من شهر رمضان ولو كان السبب اليوم لما جازت فيها
الامتناع تقدم النية على السبب ولذا اي ولان السبب تمام [illegible] وجب على
[illegible] مجنونا في [illegible] واستغرق [illegible] اي الصيف [illegible] السبب اليوم
لما وجب القضاء لانه يقتضي سبق الوجوب في الذمة فلو كان السبب اليوم
[illegible] تقسيم الوجوب [illegible] سبب [illegible] من هذه الوجوه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الشهر مطلقا [illegible]
ان الشهر مطلقا لو كان [illegible] سبب لم [illegible] الصوم في الليل و [illegible]
ان [illegible] بطريق الاول [illegible] الصوم ليلا [illegible]
[illegible] سبب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بالذات فانه [illegible] سبب
[illegible] الصوم بالذات فلا يلزم من جواز كونه
سببا جواز كون الليل [illegible] سببية الايام [illegible] الاول من كل
يوم سبب لصومه [illegible] سببية الشهر [illegible] سبب [illegible]
[illegible] وبين [illegible] الاول [illegible] ومتعلق
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
تمام بيانه [illegible] في [illegible] الاول
و في الصوم [illegible] الاول [illegible] النية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
في النية [illegible] اصل النية [illegible]
[illegible] تقريع [illegible] الصوم [illegible] صوم رمضان [illegible]
مطلق الاسم بان ينوي مطلق الصوم ومع الخطأ في الوصف اي وصف الصوم
بان ينوي صوم القضاء او النذر او الكفارة او النفل [illegible]



المستثنا من قوله او الطلا في الوقت يعني ان بهذا الصوم لا يؤدى في حق المسافر
لخلله في الوصف بل يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما لا [illegible] وفي حق
المريض [illegible] فهذا الحكم لان وجوب الصوم بشهود الشهر وهو ثابت في
حقهما والذي [illegible] بالاجماع الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر دفعا
للمشقة عنه [illegible] غير مشروع [illegible] فاذا ترك الترخص صار
[illegible] كالمقيم [illegible] ولابي حنيفة طريقان الاول ان المسافر كان [illegible]
[illegible] فيقبل [illegible]
[illegible] فاذا ترك الترخص [illegible] وصرف امساكه الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] او الكفارات والقضا صرفه الى ما هو [illegible] عنه لانه
[illegible] فاذا جاز الترخص [illegible]
[illegible] وعلى هذا الطريقين يكون
في النفل روايتان فعلى الطريق الاول اذا نوى النفل يقع عنه [illegible]
[illegible] واما اذا اطلق النية فالصحيح انه يقع عن الفرض بلا اختلاف [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الى النفل [illegible] في الصحيح اشارة الى ان الفرق بين المسافر
والمريض على قول [illegible] فان المشايخ اختلفوا في ان المريض
اذا صام في رمضان بنية واجب آخر او نفل هل يقع عن رمضان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] شرط الرخصة [illegible]
[illegible] النية يعني ان الوقت لما تعين للصوم كان كل امساك يقع فيه
[illegible]
[illegible] على قصد الاعانة يقع على الاجارة [illegible] الامساك يقع عن الفرض
[illegible] الى [illegible] قلنا في جوابه [illegible]
لم يشترط النية يكون الفعل جبرا فلا يكون قربة لان القربة بدون القصد
والشرع لم يعين الصوم [illegible] الامساك الذي هو قربة بخلاف [illegible]



وفي الصوم في اول النهار وفي صوم ما عتبار وقصور قبل الشمس الى الظهر
فظهران يكون الاول من الصوم اذ اخلا عن النية لم يعد صالحا موقوفا في
قصد النية في الاكثر بقي وجود صالحا ايضا فيصح لوجود النية التقديرية
والا يفسد لانتفا اصلا ثم لما فرغ عن النوع الثاني من الموقت شرع في الثالث
منه فقال وان ما ذلك الوقت ظرفا له اى للموقت وشرطا لادائه لا يعتبر
الاداء قبله ولا يمتنع عنه لا يجب ولا ابو يوسف اصلا بل يمتنع فوته اى
فوت الاداء بفوته اى فوت الوقت وسبب ايضا لوجوب ادائه كتعيين
اى ذلك الوقت كوقت معين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفس اى
نفس الوجوب فبالنذر قال في شرح المنار مع الكبير تسليما لا يجوز تعجيل ما
اوجبه مضافا الى الوقت كالزكوة وصدقة الفطر فكذا ما اوجبه
العبد مضافا الى فكما ان الزكوة نفس الوجوب بالنصاب ووجوب الاداء
عند تمام الحول تيسيرا فكذا نفس وجوب المنذور بالنذر وتعلق الادا
بالوقت المعين به فاذا عجل كان بعد الوجوب فجاز فكذا هنا حكم هذا النوع
جواز التعجيل اى تقديم الاداء عليه اى على الوقت لانه لما كان سبب الوجوب
الاداء جاز تقديمه على اداء [illegible] في تقديم الاداء على سبب نفس الوجوب
واما ذلك الوقت معيار له اى للموقت بهذا شروع في بيان نوع الرابع
من الموقت وشرط الاداء بمعنى فوته بفوته وسبب له اى لوجوب
الاداء لا نفس الوجوب كيوم معين نذر فيه الصوم او الاعتكاف فيكون
معيارا للموقت وشرطا للاداء وسببا لوجوبه واما نفس الوجوب فبالنذر
فيلحق به اى بهذا الوقت سبب [illegible] فانه يشبه العبادة وشرط الاداء
بالمعيار بقي وسبب لوجوب الاداء وحكمه نفي النفل لعبادته
لا نفي واجب آخر لان التعيين بولاية الناذر يؤثر في حقه ولا يتعدى الى
حق الشارع [illegible] لقطع الصلوة وعليه جهة للسهو لا عبرة للادا
فيؤدى بالمطلق تفريع على نفي النفل العبادة وشرطيته اى اذا كان
كذلك يؤدى المنذور من الصوم والاعتكاف في مطلق الايام [illegible]



بان نوى النفل او واجبا آخر لمعرفت ان نية الواجب تصح ويؤدى بانية
مع نية قبل الزوال كما في رمضان ونحوه ذلك الوقت معيارا فقط هنا
في النوع الخاص كوقت صوم الكفارة وصوم النذر المطلق وصوم القضاء
فانه وقت على سبيل المعيار للصوم ويشترط لا شرط للاداء اذ لا قضاء
... والسبب لوجوب الاداء لعدم تعينه والنفل لوجوب لانه باحث
بالنذر والوجوب في الاداء وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها اما
التبييت فلكونه عبادة ... التبييت فلان الاصل في ...
التعيين النفل ... فلا ينتقل ... الى التعيين
لعدم تعينه وحكمه ايضا عدم الفوات الى آخر العمر فليس له وقت معين
وحكمه ايضا انه لا يتضيق وقته بمعنى الوجوب فورا ذكره في الاسلام
في شرح التقويم هو الصحيح لما روي عن الكرخي انه يتضيق عند ابي يوسف
كالحج واما ذلك الوقت مشكل في الزيادة والمساواة هذا شروع في النوع
الرابع ... المعيار والظرف كوقت الحج وذلك من وجهين الاول بالنسبة
الى ... الحج فانه ... لا يسع الا حجا واحدا
للصوم ... الظرف من جهة ان اركان الحج لا تستغرق جميع اجزائه
كوقت الصلاة ... بالنسبة الى ... بعد التأخير فلا يكون كالصلاة وابا يوسف يضيق مع القول بالاداء
متى فعل فلا يكون كالصوم فثبت الاشكال وحكم التعين والعمر والوجه
النسبي ... الظرفية ... بالتفويت ... الجهة المعيارية
... انه لا يضيق ... التاخير ... يوسف تعين اول وقته العام
الاول فكيف يكون اداء في العام الثاني ... وجاز التأخير ...
تعين ان الحج وقته جميع العمر فكيف يأثم بالموت في العام الثاني ...
اداء ... فقال ابو يوسف ... الى العام
القابل مشكوك ... بالتأخير اي حكمنا بالتأخير
... العام الاول ... الاخرة ... بانقطاع



لزوال الشك وان كان بالاداء بعده اى وان اعترف بكون الحج اتيا بعد
العام الاول او انه منظر الى الجهة الظرفية فانه قيل ان تنحج العبادة [illegible]
لكون الحج فى العام القابل مشكوكا وجب ان لا يلاحظ جهة الظرفية بل
يجزم بكون الحج اداء فى العام القابل قضاء كما اذا [illegible] ان يعتكف بشهر بعينه
فصام ولم يعتكف حيث يجب قضاء الاعتكاف بصوم مستقل ولا يكون فى معنى
الشاهد لكون الحج [illegible] مشكوكا قلنا انما [illegible] القضاء فى معنى [illegible] لا وجه
لصلاة معلوم [illegible] مستقبل [illegible] بكون الحج فى العام القابل مشكوكا
فوجب الزام بعدم [illegible] فى [illegible] الحج [illegible] بالشرع او [illegible]
الصلاة لا يبطل بعده [illegible] وليس هناك جهة اصالة العبادة [illegible] ترجح
ما ذكر ترجيح يؤدى الى الجزم بانتفاء جهة الظرفية وتحقق [illegible] الظرفية نظرا الى
[illegible] جهة العبادية فقط [illegible] اى التاخير [illegible] الا مطلق
بل ان لم يفوت قال فخر الاسلام وشمس الائمة [illegible] يسع التاخير عند محمد
من السنة الاولى لكن جواز التاخير مشروط بعدم التفويت [illegible] لو مات
بعد التمكن فى السنة الاولى باثم وقيل انه لم يمت [illegible] ظن به
اى بالموت قال الشيخ ابو الفضل فى اشارة الاسرار قال محمد ان الحج
[illegible] موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت
ثم ذكر [illegible] كلام محمد انه اذا [illegible] ابا حج فان كان [illegible] يلحقه الاثم
وان كان بعد [illegible] بان لو اخر يفوت [illegible]
ويصير مضيقا عليه لقيام الدليل فان العقل [illegible] للقلب عند عدم دليل
فوقه واجب وقال صاحب الكشف ما ذهب اليه محمد من تجويز التاخير بشرط
سلامة العاقبة على ما ذكره الشيخ [illegible] مشكل لان العاقبة مستورة
فلا يمكن بناء الامر عليها فالصحيح من قول محمد ما ذكره ابو الفضل اقول فيه
بحث اما اولا فلان ما ذكره انما هو حكم الموسع الذى ليس فيه جهة العبادية
اصلا [illegible] والمشكل [illegible] على جهتى الظرفية والعبادية فيجب ان يلاحظ
حكم ما ذكره الشيخ لينظر فائدة جهة العبادية واما ثانيا فلان كون العاقبة

مستورة



مسنونة لا ينافي نية الفرض عليها كيف وقد قال صاحب الهداية [illegible]

الفعل مباحا او مندوبا وهو مقيد بشرط السلامة ولا شك ان السنة

مستورة وقت بين الندب والاباحة عليها ولذا اي ولصحة [illegible] بالاتفاق

مع تطوع [illegible] الفرض يعني لو من وجب عليه حجة الاسلام ولم يحج بل احرم

بنية التطوع يقع عما نذكر وقال الشافعي لا يقع تطوعا بل يقع ذلك التطوع

عن فرضه لانه يحجر لكونه سفيها فان من نوى التطوع وعليه حجة الاسلام يكون

سفيها والسفيه يحجر عندي صيانة لماله فحجر صيانة لدينه اولى فيلغو الوصف

اي يجعل نية النفل [illegible] ويبقى الاطلاق وهو اصل النية وبه اي

باطلاق النية يؤدي اي الحج بالاتفاق بل يؤدي بدونها اي بدون النية

اصلا كمن اغمي عليه [illegible] يحرم عنه [illegible] رفقته

[illegible] يعني [illegible] بعضهم [illegible] المغمى عليه [illegible]

يحرم رفقته عنه [illegible] الوصف اي وصف العبادة

[illegible] عبادة [illegible] كما سبق [illegible] او وصف

[illegible] النفل [illegible] بالحج فلم يوجد نية [illegible] الفرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصواب [illegible] المذكور في الكتب [illegible] في العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاتفاق [illegible]



ليس بسقوط التعيين بل بوجوده بلا دليل معين في الوقت ويجوز ان يسلم لا يتعين
الا بتلك [illegible] النفل [illegible] بخلاف ما اذا نوى النفل [illegible]
فان [illegible] لا [illegible] ولا يرد النقض بنية النفل في رمضان [illegible]
[illegible] التعيين في نفسه بسبب كونه معينا [illegible] معين في الوقت [illegible]
فيه [illegible] غير مقصود [illegible] بدونه [illegible]
[illegible] بل موجودة [illegible] بما يليق به
[illegible] عقد [illegible] بعضهم بعضا عند [illegible]
[illegible] ما [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] مقام [illegible]
وهذا النوع من الاختيار [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] فرغ من الامر [illegible] بالشرع في تقسيم المامور به وهذا [illegible]
عن مباحث المطلق والمقيد ويجوز نوعان الاول الاداء لا نزاع في اطلاق
الاداء والقضاء [illegible] على الاتيان بالموقتات وغيرها مثل اداء الزكاة
والامانات وقضاء الحقوق وقضاء الحج [illegible]
واما [illegible] الاصطلاح فعند [illegible] بالعبادة [illegible]
[illegible] وعند [illegible] من اقسام المامور به موقتا كان الامر
او غيره ولهذا لم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت حتى [illegible]
اي الاداء [illegible] على الواجب بالامر ليس احترازا بالامر [illegible] الذي يكون
سببا لوجوب الاداء [illegible] التعيين [illegible] عنه كثير من افراد الاداء [illegible]
[illegible] وجوب الاداء [illegible]
[illegible] الوجوب في [illegible] امر صريح [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] على [illegible] بالواجب بالامر [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بالامر [illegible] والمراد [illegible]

[illegible]



بالاتيان بكمال العبادة حتى انه [illegible] والعبد يؤدي [illegible] والتحقيق
الشيخ [illegible] الى السنة [illegible] بالامر [illegible] النفل كما
قال صاحب التنقيح [illegible] ان المذهب [illegible] ليس بمأمور به
قال فخر الاسلام [illegible] في الاداء [illegible] النفل [illegible] يجعل الامر حقيقة
في الاباحة والندب [illegible] وفي شرح التقويم الاداء على نوعين واجب ونفل
وكلاهما موجب الامر [illegible] الاداء نوعا واجبه [illegible]
وغير واجبة [illegible] طريق الحكاية [illegible] الاطلاق
الى [illegible] الشروع [illegible] النفل [illegible] لا يبقى نفلا [illegible] واجب [illegible]
وان لم يكن [illegible] النوع الثاني قضاء [illegible] مثل اي مثل الواجب
اي مثل الواجب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ليس في شرط القضاء وجوب الاداء [illegible]
الشرط وجوب [illegible] الوقت في حقه مع
ادراك وقت القضاء [illegible] عنه [illegible] الحكم [illegible]
عن [illegible] الحديث [illegible] العصر الى [illegible] الظهر [illegible]
فان [illegible] قضاء وان كان [illegible] للواجب لانه ليس [illegible]
وجب عليه [illegible] الاداء والقضاء [illegible] مجازا
[illegible] المعنى [illegible] اشتراكهما في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القضاء حقيقة في [illegible]
[illegible] الاداء مجاز في تسليم [illegible]
[illegible] المثل [illegible] القضاء
[illegible] بمثل غير معقول [illegible] بسبب جديد بالاتفاق
[illegible] الاداء [illegible] وجوب الاداء [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] التقرير [illegible]



ماقيل في الجواب عنه ان صومه خارج عن محل النزاع لان النزاع فيما [illegible]
وبغير معقول هل يتوقف وجوبه على امر جديد لاحق ام يثبت ذلك
بالامر السابق فلما لم يتحقق في حق الحائض بالامر خرج صومها عن محل النزاع
على ان القائل [illegible] السبب الموجب [illegible] صاحب المغني الاداء [illegible]
على الواجب بسبب [illegible] نفس الوجوب كالوقت للصوم [illegible]
كما هو [illegible] فكيف [illegible] الوجوب [illegible]
خلاف للبعض وهو صاحب الميزان وابو اليسر والعراقيون [illegible]
[illegible] قالوا في الاسلام [illegible]
[illegible] فلا تقتضي الا [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
قبل الواجب بالنص الجديد لا يكون قضاء بل واجبا مبتدأ اجيب بانه يسمى
قضاء [illegible] الواجب [illegible] اعلم ان المفهوم
من هذا الدليل [illegible] القضاء الا بالنص [illegible]
[illegible] الفوات [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة المكتوبة [illegible] الوجوب
في الذمة بعد خروج الوقت اما في الصوم [illegible] الشهر
فليصم [illegible] من ايام اخر واما في الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها [illegible] وقتها [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
المريض او المسافر [illegible] من ايام اخر [illegible] الشهر واما
الحديث [illegible] نسيها فليصلها اذا ذكرها فان وقتها [illegible]
الى الصلوة السابقة الواجبة [illegible] الواجب اذا ثبت
في الذمة [illegible] الاداء [illegible]
الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]



من النفل المشروع من جنسه عليه ليغني رفع الاثم ولو بعد اعتراف القضية
واما سقوط شرف الوقت فالعجز لا الى من جنسه لعدم تصور مثوبة [illegible]
الحمل [illegible] المطلق المثلي بالقيمة [illegible] ولذا سمي قضاء وسره ان
خصوصية الوقت ليست مقصودة بالذات وانما ثبتت اشارة للوجوب
والمقصود ما فيها من العبادة [illegible] النسك [illegible]
الصوم المكتوب [illegible] الصوم والاعتكاف والحج المنذور [illegible]
بجامع ان كلا منها عبادة وجبت بسببها [illegible] فوجب
قضاؤها [illegible] بالقياس [illegible] الصلاة في رواية [illegible] بالفوت لا الفوات
[illegible] وبالفوات ايضا [illegible] على هذه الرواية [illegible]
[illegible] في التخريج والمعترض بان ذكر ثم اعتراف [illegible] الخصم فالوجه
قضاء الصوم [illegible] المكتوب [illegible] ثبت بمطلق الكتاب والسنة ووجوب
قضاء غيرها من الواجبات [illegible] واجيب [illegible] الا ان النص [illegible]
القضاء بل للاعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف الوقت لا الى مثل
[illegible] اذا كان اخراج الواجب عن الوقت [illegible]
[illegible] ويكون بقاء وجوب المنذور ثابتا بالنص الوارد في بقاء
وجوب المكتوب ويكون الوجوب في الكل بالسبب [illegible]
[illegible] القضاء لو وجب بسبب الاداء لزم فيما اذا نذر ان يعتكف شهر
رمضان فصامه ولم يعتكف ان يجوز قضاء الاعتكاف في رمضان الثاني [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] بل اقتضاء [illegible] بسبب جديد [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] وجب قضاء الاعتكاف بصوم [illegible] بالاعتكاف [illegible]
[illegible] اذا نذر [illegible] الاعتكاف في رمضان متعلق بالضمير الراجع الى الاعتكاف
فصامه اي رمضان [illegible] اي بدون الاعتكاف [illegible]
[illegible] بالاعتكاف في قضائه [illegible] الاتصال بصوم الشهر [illegible]
[illegible] في الجامع الكبير [illegible]
الاعتكاف [illegible] لا اعتكاف الا بالصوم [illegible]

وهو ان يوجب مطلقا مقصودا بالنذر او يوجب الاعتكاف وذلك لانا
الا كتفا بصوم رمضان لانا جاز لشرفه واتصال الاعتكاف به فلما انعدم
ذلك الشرف بحيث لا يمكن دركه الا بوقت يستوي فيه الخروج وقد لم يبق هو
قضا الصوم حتى يبقى الاتصال بصوم الشهر كما سبق فعاد الشرف
الى الكمال وهو الاستقلال [illegible] الى ان الاعتكاف مع سقوط شرف
الوقت لا بسقوطه يوجب صوما مقصودا وقضيته العقل انه
احوط من قضيته لشرف الوقت لان شرف الوقت بعد ما زال لا يدرك
الا بوقت يستوي فيه الخروج [illegible] مع ان العبادة [illegible] في [illegible]
فظهر انه [illegible] قضا [illegible] ما هو [illegible] الى الكمال الاصلي للوجوب
اي القضا بالنص [illegible] بسبب [illegible] الاداء [illegible] ان الواجب
بالتفويت [illegible] وحكم الاداء فكما ان الاداء ينقسم الى اداء محض
والى اداء يشبه القضا والمحض ينقسم الى الكامل والقاصر كذلك القضا ينقسم
الى قضا محض وقضا يشبه الاداء والاول ينقسم الى القضا بمثل معقول
والقضا بمثل غير معقول والمعقول ينقسم الى المثل الكامل والمثل القاصر
[illegible] هذه الاقسام يجري في حقوق العباد الا [illegible] فانه لا يجري في حقوق
الله تعالى [illegible] وقد بين [illegible] بامثلتها حيث
قال الاداء المحض كامل وهو ان يؤدى [illegible] بجميع الاوصاف المشروعة
واجبا [illegible] قيل [illegible] كل اداء محض [illegible] فيه
[illegible] فهو قاصر [illegible] فهو كامل اقول [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] كاملة لان [illegible] ليست بواجبة [illegible] في [illegible]
[illegible] كالصلوة [illegible] شرع [illegible]
مثل المكتوبات والعيدين والوتر [illegible] والتراويح [illegible]
لم يشرع فيه صفة [illegible] الزائدة [illegible] الكامل من
حقوق الله تعالى [illegible] من حقوق العباد [illegible]
وهكذا [illegible] الاقسام [illegible]



ثم ولا الاول من حقوق العباد لو محض قاصرا ان لم يستجمع تلك الاوصاف في كله
كالصلاة منفردا فانه اداء باعتبار الوقت قاصر باعتبار ترك الجماعة وزيادة
اى المغصوب مشغولا بالجناية يستحق بها رقبته او طرفه فانه اداء لوروده
على ما غصب لكنه قاصر لكونه لا على الوصف الذي وجب عليه اداؤه فانه
غير محض بل يشبه بالقضاء كفعل اللاحق وهو الذي ادرك اول الصلاة مع
الامام ثم فاته الباقي بالحدث فانه فعل بعد فراغ الامام اداء باعتبار الوقت
شبيه بالقضاء لانه يقضي ما انعقد له احرام الامام بفعله ثم لم يحكي لان كونه
اداء باعتبار واصل الفعل وكونه قضاء باعتبار وصف حتى لا يتغير فرضه بنية
الاقامة تفريع على شبهه بالقضاء فانه لو كان اداء محضا تغير بها فانه لم ينتقل
حكمه فيه لشبهه بالقضاء لان عدم التغير من خواص القضاء وتسليم عبد مشترى
بجعله مهرا له فانه اذا امهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه اداء لانه مستحق
لكنه شبيه بالقضاء لانه يصير ملكا له قبل التسليم وتبدل الملك منزلة
تبدل الذات حتى يجبر المرأة على القبول تفريع على كونه اداء وكذا ويعتق
اى ذلك العبد مشترى قبل التسليم بعد ما قبض المشتري الآتي اى المرأة
المنكوحة تفريع على كونه شبيها بالقضاء فانه لو كان اداء محضا لاعتق والقضاء
اما محض بمثل معقول اى بمثل يعقل فيه المماثلة كامل بانه يكون مثلا صورة ومعنى
كالصوم اى كقضائه بالصوم هذا مثال من حقوق الله تعالى ومثال
من حقوق العباد بقوله وضمان المغصوب بالمثل اى اذا كان المغصوب مثليا
اى بمعقول قاصر بانه يكون المثل مثلا معنى لا صورة كضمانه اى المغصوب بالقيمة
عند التعذر المثل بان يكون المغصوب قيميا او مثليا انقطع مثله ولم يوجد
بحقوقه [illegible] بعد الغصب [illegible] القضاء الثابتة بالنص
كعمل [illegible] الانفراد [illegible] الثابت في الذمة [illegible] لا يوصف
فالقضاء [illegible] او منفردا [illegible] الاول اكمل وهذا اى
القضاء بمثل معقول قاصر [illegible] الاول بهذا القضاء بمثل معقول [illegible]
المثل صورة ومعنى حتى لا يصار اليه الا عند العجز عن الاول وهذا قال ابو حنيفة



لا يعتق [illegible] اذا لا تقطع المثل الا يوم الخصومة لان الواجب في الذمة
[illegible] مثل الكامل وانه يتحول الى القاصر [illegible] وقت القضاء او [illegible]
بمثل غير معقول [illegible] لان [illegible] العقول اذ
العقل [illegible] كالشيء [illegible] الناقص [illegible]
في [illegible] بعد القضاء الصوم ولا مماثلة بينهما لا صورة ولا
ولا معنى لان الصوم معنى [illegible] وسيلة [illegible]
واما [illegible] القصاص [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible]
[illegible] بينهما لا صورة [illegible] ولا معنى [illegible]
معنى [illegible] وسيلة [illegible] الى [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الى اهل
من غير ان يعقل [illegible]
[illegible] بينهما
[illegible] بالنظر الى [illegible]
غير المعقول [illegible] القضاء [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] وجب بالنص ابتداء [illegible]
القضاء [illegible] الثاني [illegible]
ليست [illegible] اللحى [illegible]
[illegible] فالوجه [illegible]
على [illegible] غير معقول [illegible] الصوم [illegible] الشيخ الفاني
[illegible] بلا نص [illegible] قياسا على صوم [illegible] غير معقول
[illegible] في [illegible] الشيخ الفاني
[illegible] بالقياس [illegible] القياس [illegible] قال
النص الوارد في الصوم [illegible] الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين [illegible] بالفدية [illegible]

[illegible]





الفوت بالتكليف ... وانما اذا ... غيره في ... كوجوب الصلوة على المسلم
في آخر جزء من الوقت كما سبق ... كما في اخذ المال بدلا عن القصاص على ما ...
ثابت ... بدلا عن النفس ... وذلك ان ثبوت الدية في الخطأ
... في العمد ... بل الضمان ... العمد ... عظيم ...
... نفس ... معصومة ... علم ...
... معه ... التعدية من القياس ...
كما في الصلوة المذكورة فان خصوص ... القياس ... النص ... ما ... من كل
وجه ههنا كذلك بل ... بعد ... بالشبهة ... الاعذار
صرح به صاحب الكشف وغيره فظهر انه لا ... مع النص ... العبادات ...
ليس كما ينبغي ... الدلالة ... القضاء ... معقول
الا بالنص ... فلا ... القضاء ... فان ...
عين متقوم ... معنى غير متقوم ... الاول ... الثاني ...
... بوقت ... الثاني ... المنفعة ...
كالحركة ... في غير ... اوقات ...
... بلا ... ليس بمتقوم ... ليست
... المتقوم فلا ... لا ... ولعل
الاصل ... ذكر ... واحد ... صاحب التنقيح حيث ...
على ... لا يعقل ... الا بنص ... القائل ...
... الا ... لا يعقل ...
... ان لا ...
... ذكره ... والاداء
... الركوع ... الامام ... في صلوة العيد ...
فان خاف الفوات ... بتكبيرات العيد ويكون ذلك ...
الاداء ... الركوع ... صورة ...
... من الراكع ... الامام في الركوع ... التكبير ...



اتموا عليك سلام من ادرك الامام في الركوع فقد ادركه وادركه في حد
فهم تزوج فلان من تزوج امرأة على عبد غير معين بكونه تسليم عبد
وسط اداء وتسليم قيمته قضاء حقيقة لكونه مثل الواجب لا عينه
لكنه شبه الاداء حتى في القيمة من حيث الاصالة بنفسه على ان العبد مطلقا له
وصف لا يمكن اداؤه الا بالتعيين ولا تعيين الا بالتقويم فصارت
القيمة اصلا يرجع اليه وتعيين مقدم على اداء عبد حتى لو أتى كان خلف عنها
ولابد له اي للمأمور به من الحسن لا يمكن الشارع الا ذلك كما بيانه وموافقة
من حيث الحسن او ملايمة الطبع كالحلاوة فان ذلك يدرك بالعقل ورد
الشرع او لا بالاتفاق بل بمعنى كونه اي المأمور به متعلق المدح عاجلا في
الدنيا ومتعلق الثواب آجلا في العقبى اي كونه العقل بحيث يستحق فاعله
في حكم الله تعالى المدح والثواب فان هذا هو النزاع قال الاشاعرة ان هذا
الحسن بهذا المعنى موجب الامر اي اثره الثابت به فالعقل امر به لحسن
لا انه حسن فامر به ولهذا قيل به اي بالحسن ولا موجب له عند الشارع لا رفع
للعقل فيه ولا العقل آلة لفهم خطاب الشرع وسيأتي اي من الحنفية توافقهم
اي الاشاعرة في هذا الرأي وقال المعتزلة حسن مدلول اي الامر بمعنى
انه ثابت قبله وهو دليل عليه فالعقل عندهم حسن فامر به على عكس ما
عند الاشاعرة والحاكم بالحسن والموجب له العقل بمعنى انه يقتضي المأمور
شرعا وان لم يرد كما انهم حكموا بوجوب الاصلح على الله تعالى عن علو كبير
ولا دخل للشرع في الحكم بل شرعه مبين للحسن في البعض الذي لا يدرك حسنه
في الحسن ابتداء فانه ربما يظهر انه مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الا انه
لما لم يظهر وجه اقتضائه كما في وضائف العبادات وما في وجوب صوم
آخر رمضان وعدم الله وما ادرك الحنفية كالشيخ ابي منصور وكثير من
مشايخنا العراقيين وافقهم قالوا العقل حاكم بوجوب معرفة الله تعالى
حتى قالوا بوجوب الايمان على الصبي العاقل قال صاحب الكشف بعد البيان
ان الايمان على الصبي مخالف لظاهر النصوص وظواهر روايات وقيل العاقل







~[1016] fol.155v-188r: Molla Khosraw (Muhammad Ibn Faramurz Ibn Ali) (ملا خسرو (محمد بن فرامرز بن علي) : Mir'at al-usul fi sharh mirqat al-wusul مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول .A commentary by Molla Khosraw (died 885/1480) on his Mirqat al-wusul (printed; see GAL II 227 nr.2; S II 317 nr.2). In the margin notes can be found from the following scholars: Ahmad al-Rumi 161) أحمد الروميv-163r and 179v; identical with Khosraw al-Rumi خسرو الرومي who is mentioned GAL S II 317 nr.2d?); Ibn Malak ابن ملك , Sharh manar al-anwar wa-jami' al-asrar 163) شرح منار الأنوار وجامع الأسرارr; 182v) = perhaps Ibn al-Malak Abd al-Latif Ibn Abd al-Aziz ابن الملك عبد اللطيف بن عبد العزيز (died 797/1395; GAL S II 315) who is mentioned in GAL S II 315 nr.4 as author of Sharh manar al-anwar (cp. also Bursali Mehemmed Tahir, Osmanli Mü'ellifleri, Istanbul 1334/1915-1343/1924 (repr.1971), I 219, -7ff.); anonymous, Miftah al-usul 168) مفتاح الأصولr) = perhaps anon., Miftah al-husul li-Mir'at al-usul مفتاح الحصول لمرآة الأصول as mentioned in GAL S II 317 nr. 2k; Mufti Tarasusi 169) مفتي طرسوسيv; printed: see GAL S II 317 nr.2b.c); Hasan Chelebi 162) حسن چلبيr; 182v) = Hasan Chelebi Ibn Muhammad Shah Ibn al-Fanari حسن چلبي بن محمد شاه بن الفناري , who died 886/1481 (see GAL S II 321f.); anon., Talwih 182) تلويحv); anon., Tahrir 160) تحريرv). The text is incomplete at the end.